

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



# الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) - السنة الأولى 2019 - الدورة البرلمانية العادية (2018-2019) - العدد: 10

## الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 23 شوال 1440

الموافق 26 جوان 2019

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 22 ذو القعدة 1440

الموافق 25 جويلية 2019

# فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين ..... ص 03  
• التصويت على:

(1) مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية؛

(2) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

(2) ملحق ..... ص 14

(1) مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية؛

(2) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني؛

(3) أسئلة كتابية.

## محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين

المنعقدة يوم الأربعاء 23 شوال 1440

الموافق 26 جوان 2019

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

## تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة  
والدقيقة الثانية عشرة مساء

السيد معالي وزير الأشغال العمومية والنقل المحترم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
مقدمة

في البداية، تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية، الذي درسه وناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عقدها يوم الإثنين 24 جوان 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس بالنيابة، وبحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة، واستهلّت المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان، في عرض حول مشروع القانون المذكور، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي حول المشروع.

وقد طرح السادة أعضاء المجلس أثناء المناقشة جملة من الأسئلة، والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها مشروع القانون. في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالإخوة أعضاء الحكومة؛ السيد وزير الأشغال العمومية والنقل، والسيد وزير العلاقات مع البرلمان، وبمرافقيهم، كما أرحب بالأخوات وبالإخوة أعضاء مجلس الأمة، وبالأخوات والإخوة الصحفيين.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، تحديد الموقف من مشروع القانونين اللذين ناقشناهما أخيراً، وأولهما هو مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية؛ وطبقاً للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، وطبقاً أيضاً للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية ليقراً التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول الموضوع، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

الاتصالات الفضائية، كما تم أيضا إشراك مهندسين في كل المراحل، التصميم وإنجاز وتحضير الإطلاق. وفي نفس السياق، أوضح أنه يتكفل حاليا مهندسو الوكالة الفضائية بعمليات الاستغلال والتحكم في القمر الاصطناعي انطلاقا من محطة بوقزول بولاية المدية ومحطة بوشاوي بولاية الجزائر.

وفي الأخير، أوضح ممثل الحكومة، أن أحكام مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية يعد ترجمة لحرص الدولة الجزائرية على احترام التزاماتها الدولية وخدمة لأهداف التنمية المستدامة.

2 - النقاط التي أثارها الأعضاء خلال المناقشة: بعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول مشروع هذا القانون تلخصت حسب ما يلي:

- لماذا لم يتم تحديد الجهة المختصة لتلقى دعاوى التعويض عن الضرر وتقييمه في المادة (22) من مشروع القانون؟

- هل الميزانية المخصصة للوكالة الفضائية الجزائرية سنوية أو هناك ميزانية مرصودة؟ وهل تم استعمال كل الأموال المرصودة؟

- من يضع استراتيجية الوكالة الفضائية الجزائرية ومن يوجهها؟

- لماذا لم يتم تحديد أنواع الإصابات الناجمة عن الضرر التي أحدثها الجسم الفضائي والتي ينبغي أن تكون قابلة للتعويض؟

- هل تقوم المسؤولية المنصوص عليها في الفصل الرابع على الإهمال أم لا؟ وهل تخص كل الأنشطة أو البعض منها؟

- لماذا لا يخضع قطاع النشاطات الفضائية لوزارة الدفاع الوطني؟

- هل يمكن معرفة القيمة المضافة للمعاملات التجارية التي تقوم بها الوكالة الفضائية الجزائرية مع تونس، موريطانيا، تشاد، السينغال؟

- هل الدول الموقعة على اتفاقيات لندن، موسكو، واشنطن والمعاهدات الأخرى، تحترم فعلا ما ورد في هذا النص من قواعد وقائية وتحديد المسؤوليات والالتزامات

التوضيحات اللازمة بشأنها. وبعد انتهاء الجلسة وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد عبد المالك تاشريف، مقرر اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة مشروع القانون على مستوى الجلسة العامة

1 - عرض ممثل الحكومة:

خلال الجلسة العامة المخصصة لدراسة ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية، قدم السيد فتحى خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلا للحكومة، عرضا حول مشروع القانون، تطرق فيه على وجه الخصوص، إلى المحاور الأساسية لهذا المشروع - أي نص المشروع - والأهداف المرجوة منه، مشيرا إلى أن مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية، والذي صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني، يهدف إلى وضع إطار قانوني وتشريعي، يضمن البعد الاستراتيجي للنشاطات الفضائية ويكرس احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية، خاصة بعد تصديقها على الاتفاقيات الثلاث المنظمة لهذا المجال.

كما أشاد بالمكانة التي تحتلها الجزائر بمواكبتها لمجال النشاطات الفضائية منذ ما يقارب العقدين من الزمن، حيث تم إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-48، المؤرخ في 2 ذو القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، والتي تعد مؤسسة وطنية ذات طابع خاص، مكلفة بتصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتطوير النشاط الفضائي الوطني، والموضوعة تحت وصاية الوزارة الأولى.

وأشار في نفس السياق أن الوكالة الفضائية الجزائرية، اكتسبت خبرة معتبرة تجسدت من خلال تطوير وإنجاز أكثر من مئة مشروع تطبيقي، كما قامت بتفعيل (06) مشاريع خاصة بتصنيع الأقمار الصناعية، منها (04) أقمار لرصد الأرض.

كما أوضح أنه في إطار مشروع تصميم وإنجاز وإطلاق القمر الاصطناعي للاتصالات الفضائية، تم تكوين (167) مهندسا و(156) دكتورا وحملة الماستر بأشهر الجامعات الصينية، في التخصصات المتعلقة بتكنولوجيات

- ومن أجل تحقيق أهداف البرنامج الفضائي الوطني، لاسيما ضمان اكتساب تكنولوجيا الفضاء، أشار ممثل الحكومة أن الوكالة الفضائية الجزائرية اعتمدت على التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف مع الوكالات الفضائية الرائدة في هذا المجال، وهو ما تجسد من خلال:

- توقيع عدة اتفاقيات تعاون حكومية مع عدة دول منها فرنسا، أوكرانيا، الصين، والهند.

- توقيع مذكرات تفاهم وتعاون مع وكالات الفضاء للدول الأجنبية الرائدة، منها بريطانيا، جنوب إفريقيا وألمانيا.

- إلى جانب التعاون المتعدد الأطراف، حيث تم الانضمام سنة 2002 إلى لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، والذي ترأسته الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنتي (2014-2016)، كما ترأست الجزائر أيضا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عامي 2008 و2009، الأمر الذي سمح للجزائر باستضافة مكتب الدعم الجهوي للأمم المتحدة لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لشمال إفريقيا والساحل.

- أما على الصعيد الإفريقي، فتساهم الوكالة الفضائية الجزائرية في تعزيز التنمية الإفريقية، من خلال التعاون مع مرصد الصحراء والساحل، في إطار تنفيذ مشروع (GMES and Africa)، وكذا مع بعض الدول الإفريقية، من أجل تنفيذ مشروع كوكبة الأقمار الصناعية لدراسة الأرض وإدارة الموارد الإفريقية والبيئة.

- وبشأن تحديد المسؤولية وتقدير الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، أوضح ممثل الحكومة أنه لا بد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية في ضرر لدولة أخرى أو لرعايا أجنبية، فهنا يتم تقدير الأضرار بالتنسيق الثنائي بين الدولة المطلقة للجسم المتسبب في الضرر والدولة المتضررة منه، تطبيقا للمادة (15) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والتي تنص على ما يلي: «تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث وهو الرئيس، فيشترك الطرفان في اختياره ويقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.

وذلك بالنظر إلى الطابع السري التام الذي يحيط بهذا المجال؟

- إهمال دور وزارة الخارجية وعدم ذكرها في المادة 12 من مشروع القانون، علما أنها السلطة الوحيدة المكلفة بالمسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية؟

- إغفال المادة (21) وكذا المادة (23) ذكر الجهة التي لها صلاحية تحديد نوع وحجم الضرر وطريقة التعويض عنه؟

3 - الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

وفي معرض رده على أسئلة، انشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، أن مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية يهدف أساساً إلى وضع إطار قانوني وتشريعي ينظم النشاطات الفضائية ببعدها الاستراتيجي، وفي الوقت ذاته يضمن للجزائر احترامها لالتزاماتها الدولية الناتجة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالفضاء الخارجي، كما يضع مجموعة من القواعد والآليات التي تحكم ممارسة النشاطات الفضائية، وأيضاً يتكفل بالمسائل المتعلقة بالمسؤوليات الدولية، في حالة وقوع أضرار وتحديد تدابير الوقاية من الأخطار وتسيير الأزمات التي يمكن وقوعها، مع إلزامية استحداث سجل وطني لتقييد الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، كما استثنى مشروع هذا القانون احتياجات الدفاع الوطني من مجال تطبيقه.

- وبخصوص الوكالة الفضائية الجزائرية، ذكر ممثل الحكومة بأن الوكالة تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي رقم 48-02، وهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتولى تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتطوير النشاط الفضائي الوطني.

وفي نفس السياق، أوضح أن مجلس إدارة الوكالة يضم مثلي كافة القطاعات الوزارية مما يسمح لها بأداء مهامها بكل فعالية.

- وبالنسبة لإنجازات الوكالة الفضائية الجزائرية باعتبارها المكلفة بتفعيل البرنامج الوطني (2006-2020)، أوضح ممثل الحكومة أن الوكالة تملك خبرة عالية اكتسبتها خلال 16 سنة الأخيرة، والتي تجسدت من خلال تطوير الكفاءات البشرية المتخصصة وإطلاق (06) أقمار اصطناعية وإنجاز أكثر من 100 مشروع تطبيقي.

أدوات قانونية للحماية من أخطاره، وتسيير الكوارث التي قد تسببها الأنشطة الفضائية.

- وفي هذا السياق، ارتأت اللجنة أن تبدي بعض التوصيات حول عدد من المسائل بغية إيلائها الاهتمام اللازم من طرف السلطات المعنية وهي كالآتي:

- ضرورة تعزيز الجهود الوطنية من أجل خلق قيادات علمية وطنية تستطيع الابتكار في مجال علوم الفضاء،

- ضرورة إشراك القطاعات ذات الصلة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تنفيذ البرامج المتعلقة بالنشاطات الفضائية، وفق توجهات الدولة واستراتيجيتها في هذا المجال،

- ضرورة إنشاء مراكز وهياكل علمية متميزة في تكنولوجيا الفضاء مجهزة بالتقنيات الحديثة لتكفل بتكوين وتطوير القدرات البشرية وتثمين النشاطات الفضائية،

- ضرورة الإسراع في وضع النصوص التنظيمية من أجل تطبيق مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية والمعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على كرم الإصغاء وجود الاهتمام والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي، والشكر موصول لكافة أعضائها الذين سهروا وأعدوه لنا.

والآن أعطيكم بعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

- عدد الحضور: 67 عضوا.

- عدد التوكيلات: 47 توكيلا.

- المجموع: 114.

- النصاب المطلوب: 58.

وعلى هذا؛ وبعد التشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية تم الاتفاق على التصويت على مشروع القانون بكامله؛ وعليه أعرض مشروع القانون المتعلق بالأنشطة الفضائية بكامله للتصويت:

وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، يجوز لأي من الطرفين بأن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة، تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهرين».

أما الحالة الثانية: وهي عندما يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية، في ضرر للمواطنين الجزائريين على الإقليم الوطني، إذا يخضع تقييم الضرر والتعويض عنه للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- وحول كيفية حفظ حقوق الضحايا، وإصلاح الضرر التي أحدثتها الجسم الفضائي، قبل إعادته إلى الدولة المطلقة، أشار الوزير أن الدولة الجزائرية تحجز الجسم الفضائي، كإجراء تحفظي، حتى يتم تحديد الضرر الناجم وتعويض الضحايا وإصلاح الأضرار، طبقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

وفي حالة ما إذا لم تتم المطالبة باسترجاع الجسم الفضائي المتسبب في الضرر مباشر الجزائر، بعد تحديد دولته المطلقة، باتخاذ التدابير اللازمة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

- وفيما يخص تكلفة ألسات (1) ب وألسات (2) ب، أوضح ممثل الحكومة أنها تعد أقل تكلفة مقارنة بالأقمار الصناعية السالفة، لكونها أدمجت من قبل مهندسين جزائريين بالمركز الخاص بتطوير الأقمار الاصطناعية بوهان التابع للوكالة الفضائية الجزائرية.

رأي اللجنة

إضافة إلى ما تضمنته تقريرها التمهيدي حول مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية، الذي عُرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها مضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها، ترى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية أن مشروع هذا القانون جاء لسد الفراغ القانوني المسجل في مجال النشاط الفضائي وهو بذلك يشكل، لا محالة، إطارا تشريعيا إضافيا من شأنه المساهمة بفعالية في تنظيم وتأطير الأنشطة الفضائية، تكريس الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال مع توفير

واستمرارية هذا النشاط في مجال أمنها وتنميتها.  
السيد الرئيس الفاضل،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،  
بهذه المناسبة، يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى  
السيد صالح قوجيل، الرئيس الفاضل، بالنيابة، على اهتمامه  
البالغ وحرصه على حسن سير مجريات أشغال المجلس،  
كما أشكر كذلك السادة أعضاء المجلس الأفاضل على  
العناية البالغة التي أولوها لدراسة المشاريع المعروضة أمامهم  
ومناقشتها، دون أن أنسى توجيه خالص الشكر إلى السيد  
رئيس اللجنة المختصة، وأعضائها المحترمين، على ما أبدوه  
من حرص واهتمام، عند دراستهم لمشروع هذا القانون.  
في الأخير، أجدد لكم جميعاً جزيل الشكر؛ والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير؛ الكلمة إلى السيد  
رئيس اللجنة المختصة.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن  
الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
سيدي الرئيس،

بعد المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالنشاطات  
الفضائية والذي يكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى الموضوع  
الذي يتناوله، أتقدم من هذا المنبر، من خلال كلمتي إلى  
معالي الوزير مهندس الدولة في الهندسة المدنية، الفنان  
المحترف الذي زرع البسمة على وجوه المواطنين الجزائريين،  
البرلماني، الوزير، ونبارك له أول قانون يتم تحت إشرافه ممثلاً  
للوزارة الأولى بمجلس الأمة؛ وأنوه بمشروع هذا القانون،  
والذي يصب في مسعى تكريس احترام الجزائر لالتزاماتها  
الدولية، خاصة بعد تصديقها على الاتفاقيات الثلاث  
المنظمة لهذا المجال.

ونحن على قناعة، سيدي الرئيس بالنيابة، السادة  
الوزراء، أن مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية  
الذي صادقنا عليه سيشكل، لا محالة، لبنة جديدة في  
صرح منظومتنا التشريعية، والتي ستساهم في استكمال  
حلقات القاعدة التشريعية لتنفيذ السياسة الوطنية، من  
أجل تعزيز وتطوير النشاط الفضائي، خدمة لأهداف التنمية  
المستدامة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
النتيجة:

- المصوتون بنعم: 114.

- المصوتون بلا: لا شيء (00).

- الممتنعون: لا شيء (00).

وعلى هذا الأساس وبهذه النتيجة نعلن عن المصادقة  
بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية،  
كما أنهني أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة على هذه  
النتيجة؛ والآن أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟  
فليتفضل.

**السيد وزير العلاقات مع البرلمان:** بسم الله الرحمن  
الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس، بالنيابة، الفاضل،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،  
السيد رئيس اللجنة المختصة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء اللجنة الكرام،  
أسرة الإعلام،  
إطارات المجلس،  
إطارات الوزارات الحاضرة،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هنيئاً لنا جميعاً بمشروع هذا القانون الذي يندرج ضمن  
المسعى الرامي إلى تعزيز منظومتنا التشريعية، والذي يعكس  
الحرص الشديد على وفاء الجزائر الدائم بالتزاماتها الدولية،  
وتطابق قوانيننا الوطنية مع الاتفاقيات والعهود الدولية.

إن مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية، جاء  
لوضع إطار قانوني مناسب، يضمن البعد الاستراتيجي  
للنشاطات الفضائية، واحترام الاتفاقيات الدولية  
الثلاث، المنظمة لهذا المجال، وهو ما سيمكن الدولة من  
مراقبة نشاطاتها ذات المسؤولية الدولية، ويضمن جدوى

مثل الحكومة، وزير الأشغال العمومية والنقل، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء نفس اليوم، برئاسة السيد محمد عامر، رئيس اللجنة، الذي وافق على هذا التقرير التكميلي حول مشروع القانون المذكور أعلاه.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العلنية العامة  
1 - ملخص عرض ممثل الحكومة:

خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 25 جوان 2019، والمخصصة لدراسة ومناقشة مشروع القانون، المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، قدم ممثل الحكومة، السيد مصطفى كورابة، وزير الأشغال العمومية والنقل، بحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، عرضاً مفصلاً حول نص المشروع، شرح فيه المحاور الرئيسية له، موضحاً أنه يندرج في إطار تطبيق مخطط العمل في مجال الطيران المدني، والرامي إلى مراجعة وتكييف الإطار القانوني للنقل الجوي، بما يتماشى والمعايير الدولية التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي (OACI).

وهو بذلك يهدف أساساً إلى وضع تدابير قانونية ترمي إلى تعزيز ضمان السلامة والأمن في مجال الطيران المدني، التكفل الأمثل بمراقبة الحركة الجوية وإعادة تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر (اتفاقية شيكاغو).

2 - النقاط التي طرحها أعضاء المجلس:

بعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول مشروع هذا القانون، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الآراء والأسئلة والانشغالات والملاحظات حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالمشروع، تلخصت فيما يلي:

- هل إدماج الموظفين ضمن الوكالة الوطنية للطيران المدني، اختياري أم إجباري؟
- ما هي طبيعة الوكالة الوطنية للطيران المدني، وما هي ضمانات استقلاليتها؟
- ما هي طبيعة وحجم وسائل تدخل هذه الوكالة في ضبط السوق وحمايته من الممارسات المنافية للمنافسة؟
- هل يترتب عن إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني

السيد الرئيس: شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ والآن نمر إلى التصويت على المشروع الثاني، المتعلق بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، والكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لقراءة التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس، بالنيابة، الفاضل،  
السيد وزير الأشغال العمومية والنقل، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، والذي درسه وناقشه أعضاء مجلس الأمة، في الجلسة العلنية العامة التي انعقدت بالأمس القريب، 25 جوان 2019، برئاسة السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، بحضور ممثل الحكومة، السيد مصطفى كورابة، وزير الأشغال العمومية والنقل، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، واستهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة عرضاً حول نص القانون، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة طرح فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها نص مشروع القانون. في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها

أثر مالي إضافي على الخزينة العمومية؟

- لماذا لا يتم النظر في تخفيض تذكرة السفر، خاصة وأن الكثير من المواطنين يستعملون الطائرة في تنقلاتهم؟

- لماذا يتم تخصيص الرحلات إلى الجنوب ليلا؟

- كيف يتم برمجة الرحلات الجوية؟

- ضعف أسطول الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية وضعف مردود خدماتها.

- إقتراح تقديم الوكالة الوطنية للطيران المدني تقرير دوري يشمل كل ما حققته في مجال عملها.

- ماهي طبيعة المقارنة المنازعاتية التي تثيرها الرقابة القضائية بخصوص هذه الوكالة، وإلى أي مدى تستفيد من معالجة قضائية خاصة؟

- إلى أي مدى تتوفر هذه الهيئة على اختصاص معياري، يسمح بتطبيق تصور جديد لقاعدة قانونية أكثر ملاءمة ومرونة وقابلية للتكيف مع خصوصية وتقنية وتطورات السوق العالمية؟

3 - التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

وفي معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح ممثل الحكومة أن مشروع القانون، المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، يهدف أساسا إلى استكمال التشريع الوطني المنظم للنقل الجوي، للتكفل بالنقصان الموجودة في هذا المجال وكذا تعزيز سلامة وأمن الطيران المدني، كما يسعى من خلاله إلى مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين مع اتفاقية شيكاغو وملاحقها ومختلف تعديلاتها.

- وبخصوص مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني، أكد ممثل الحكومة أنها هي نفسها المهام السيادية للدولة، الممارسة حاليا من طرف سلطة الطيران المدني، والتي تخضع لسلطة الوزير المكلف بالطيران المدني.

وفي نفس السياق، أوضح أنه من أجل ضمان التكفل الأمثل بأداء مهام الضبط، الإشراف والرقابة على نشاطات الطيران المدني تم اقتراح إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني، تتمتع باستقلالية مالية وقانونية، يُسمح لها بالتكفل الأنجع بمسؤولياتها، والإشراف على مختلف الأنشطة ذات الصلة ومراقبتها، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران

المدني.

وبخصوص مهام الوكالة أوضح ممثل الحكومة أنها تتمثل في:

1 - مجال الضبط:

- منح شهادة الناقل الجوي للأشخاص الطبيعية والمعنوية المقدمة لخدمات النقل الجوي العمومي للأشخاص والبضائع.

- منح رخص للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقدم خدمات العمل الجوي، لاسيما الطاكسي الجوي والإخلاء الصحي.

- منح اعتماد لمقدمي خدمات الطيران الخفيف المتمثل في النوادي الجوية، مدارس الطيران ومراكز التدريب.

- منح شهادة الاستغلال لمستغلي الخدمات الجوية الخاصة.

- منح رخص للمؤسسات الأجنبية، قصد ممارسة نشاط النقل الجوي، بمقابل، بالقطر الجزائري، طبقا لاتفاقيات مبرمة بين الجزائر ودولة ترقيم الطائرة (الدولة الأجنبية).

- مسك سجل ترقيم الطائرات وسجل المستخدمين الملاحين المهنيين والخواص ومنح الشهادات المرتبطة بذلك.

- المصادقة على برامج الاستغلال لنقل الأشخاص والبضائع ومنح رخص التحليق في الفضاء الجوي الجزائري.

2 - في مجال المراقبة:

- مراقبة خدمات الطيران المدني ومقدميها (مستغلي الطائرة، مراكز الصيانة، مراكز تكوين مستخدمي الطيران المدني، مسيري المطارات، مقدمي خدمات الملاحة الجوية... إلخ)، بهدف ضمان أمن وسلامة الطيران المدني.

- ضمان المراقبة الدورية للتأهيل المهني للمستخدمين الملاحين واستعدادهم الجسدي، ومنح الشهادات المتعلقة بذلك وتجديدها.

- مراقبة احترام التنظيم المتعلق بتحديد الضجيج وانبعث الغازات من الطائرات.

- مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المسافرين.

3 - في مجال الإشراف:

- الإشراف على خدمات الطيران ومقدميها قصد ضمان السلامة والأمن الجويين.

- الإشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لأمن (Sûreté) الطيران المدني المتضمن جميع التدابير والأعمال الموجهة

- وبخصوص إدماج موظفي مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة الأشغال العمومية والنقل، بالوكالة الوطنية للطيران المدني، فهو اختياري، حيث يحق لكل موظف الالتحاق بالوكالة إذا أراد ذلك أو البقاء في وزارة الأشغال العمومية والنقل، مع العلم أن هذه الأحكام أدرجت حماية لحقوق الموظفين.

- وبخصوص النصوص التنظيمية المرتبطة بمشروع هذا القانون، أوضح ممثل الحكومة، أنها قيد الإنجاز.

- وعن شركة الخطوط الجوية الجزائرية، أوضح ممثل الحكومة أنها تحمل الراية الوطنية منذ الاستقلال، وهي تسعى دوماً إلى تحسين خدماتها في ظل منافسة دولية شرسة، وهي تتوفر حالياً على أسطول جوي يتكون من 59 طائرة، منها طائرتان مخصصتان للشحن.

كما أشار أنها تتوفر على رخصة الاستغلال من الوكالة للسلامة الجوية، وهي أصعب الرخص الممنوحة، حيث لا يمكن لأي شركة أن تخلق طائراتها في الأجواء الأوروبية دون حيازتها لهذه الرخصة.

- وعن مؤشر تأخر الرحلات الجوية، أوضح أنها عرفت تحسناً ملحوظاً، حيث بلغ نسبة 80٪، علماً أن المعدل العالمي يبلغ 83٪.

- بالنسبة لتجديد الأسطول الجوي للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية، أوضح أن الشركة تحصلت على موافقة مجلس مساهمة الدولة لاقتناء 6 طائرات جديدة بمبلغ 2 مليار دولار.

- بخصوص برمجة الرحلات الجوية، أوضح ممثل الحكومة أنها تخضع إلى عدة عوامل أهمها العامل الاقتصادي والاجتماعي وكذا توفر وسيلة النقل.

وللعلم فإن الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية تسعى للتوفيق بين هذه العوامل بقدر الإمكان، والعمل على تجديد الأسطول وتدعيمه بطائرات جديدة، الأمر الذي سيحسن، لا محالة، من برنامج الرحلات وإمكانية إضافة خطوط جديدة.

رأي اللجنة

على ضوء التحولات المستمرة التي يعرفها مجال أنشطة الطيران المدني، ونظراً لأهمية وحساسية هذا المجال، جاء مشروع القانون، المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة

لضمان حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، من طرف الهيئات المعنية.

- الإشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لسلامة (Sécurité) الطيران المدني، الذي يضم مجموعة متكاملة من الأنظمة والأنشطة الموجهة لتحسين السلامة، المعد وفقاً للمتطلبات التي تحددها معايير ومقاييس منظمة الطيران المدني الدولي في مجال تسيير السلامة، من طرف الهيئات المعنية.

وموازاة مع ذلك، يحتفظ الوزير المكلف بالطيران المدني بالمهام المنصوص عليها في المواد 16 و22 مكرر و116 و181 من القانون رقم 98 - 06 المذكور أعلاه، المتعلقة بـ:

تسخير الطائرات وطاقمها ومستخدمي الطيران اللازمين لضمان استمرارية الخدمة العمومية.

الترخيص الاستثنائي بقيد الطائرات في سجل ترقيم الطيران، والمستغلة من طرف شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

منح امتياز خدمات النقل الجوي للأشخاص والبضائع، حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم.

أيضاً أوضح ممثل الحكومة أنه تمت المبادرة بمشروع هذا القانون، بناءً على دراسة معمقة ومقارنة، أفضت إلى ضرورة إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني، مع تصور واضح لنموذج تنظيمها وسيرها، بما يتوافق مع المعطيات المتعلقة بمجال الطيران المدني ببلادنا.

- وبخصوص تمويل الوكالة الوطنية للطيران المدني، أشار ممثل الحكومة، إلى أن مواردها تشكل أساساً من اقتطاع نسبة مئوية من أتاوى الملاحة الجوية، وهي مستقلة تماماً عن الموارد المالية لشركة الخطوط الجوية الجزائرية.

- وحول الطبيعة القانونية للوكالة، أوضح أن مشروع هذا القانون منحها النظام القانوني لمؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، بدلاً من سلطة إدارية مستقلة، وتضمن ممارسة مهام الدولة السيادية في مجال الضبط، الرقابة والإشراف على نشاطات الطيران المدني.

وفي نفس السياق، أشار أن ممارسة هذه المهام تندرج في إطار وفاء الدول بالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاقية الطيران المدني الدولي لسنة 1944، المصادق عليها من طرف الجزائر في 5 مارس 1963.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
 - الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
 النتيجة:  
 هناك تغير في معطيات نتيجة عملية التصويت عن الأولى:  
 - المصوتون بنعم: 113.  
 - المصوتون بلا: لا شيء (00).  
 - الممتنعون: صوت واحد (01).  
 وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على مشروع القانون، المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. والآن أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

**السيد وزير الأشغال العمومية والنقل:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
 السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة،  
 السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
 السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية،  
 السيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة،  
 السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،  
 السيدات والسادة الحضور،  
 السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
 إسمحوا لي في البداية أن أتوجه بجزيل الشكر إليكم، السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، وإلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على تصويتهم على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، كما أجدد لهم جميعا الشكر والامتنان على ما تفضلوا به من تدخلات وجهية، واقتراحات صائبة متعلقة بهذا المشروع الهام، الذي كان لي شرف تقديمه أمامكم، خلال الجلسة العامة لمجلسكم الموقر، المنعقدة يوم الثلاثاء 25 جوان 2019، كما أتوجه كذلك بخالص الشكر والامتنان للسيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية، ومكتبها وجميع أعضائها، على الاهتمام الكبير الذي أولوه لدراسة هذا المشروع، والذي تجلّى من خلال الملاحظات والأسئلة الموضوعية التي طبعت النقاش

المتعلقة بالطيران المدني، لإعادة تكييف التشريع الجزائري للنقل الجوي، وفقا للمستجدات والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال الطيران الجوي المدني. وعليه، تثنى اللجنة التعديلات والتتيمات التي جاء بها مشروع هذا القانون، والذي سيشكل، لا محالة، إطارا قانونيا إضافيا يسعى من خلاله إلى ضمان تحسين وترقية الأمن والسلامة الجويين، وكذا التكفل الأنجع بمهام الضبط والرقابة والإشراف في مجال الطيران المدني. وفي هذا السياق، سجلت اللجنة بعض التوصيات وهي:  
 1 - ضرورة الإسراع في وضع المراسيم التنظيمية المنصوص عليها في مشروع القانون، وذلك لتمكين الهيئة المكلفة بالطيران المدني من القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها.

2 - ضرورة اعتماد الموظفين المؤهلين ذوي المستوى العالي في التكوين من بين الكفاءات الوطنية.  
 3 - ضرورة تكوين وإعادة تأهيل الموظفين العاملين في مجال الطيران المدني وفقا للمعايير الدولية.  
 ذلكم، سيدي الرئيس، بالنيابة، المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون، المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419، الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، وشكرا لكم؛ والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي، والشكر موصول إلى كافة أعضائها الذين سهروا وأعدوه لنا؛ والآن نمر إلى التصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
 - الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
 - الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
 التوكيلات:  
 - الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

المدني، فضلا عن الحصول على موافقة مجلس مساهمات الدولة على تدعيم الأسطول الجوي لشركة الخطوط الجوية الجزائرية بطائرات جديدة، في حدود مبلغ 2 مليار دولار، وستتم هذه العملية على مراحل، حيث من المتوقع، اقتناء 06 طائرات في مرحلة أولى.

أجدد لكم الشكر جميعا، سيدي رئيس المجلس الموقر، بالنيابة، السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية، ومكتبها وجميع أعضائها، والشكر موصول كذلك، إلى زميلي فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وإلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛ الشكر والامتنان على مساهماتكم جميعا في تحقيق هذه الخطوة الإضافية لبلادنا نحو تطوير وعصرنة مجال النقل الجوي.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ والكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة، فليتكلم.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أغتنم، سيدي الرئيس، بالنيابة، المحترم، الفرصة لتقديم، باسمي الخاص، وباسم أعضاء اللجنة، كل الشكر والعرفان لمعالي وزير الأشغال العمومية والنقل، السيد مصطفى كورابة، ولطاقمه، على المجهودات المبذولة، لعرض مشروع هذا القانون، وكذا على التوضيحات المقدمة، إجابة على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلسنا الموقر وأغتنم الفرصة أيضا اليوم في آخر جلسة - سيدي الرئيس - لأنوه بمشروع القانون، المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419، الموافق 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، والرامي إلى مراجعة وتكييف الإطار القانوني للنقل الجوي، بما يتماشى والمعايير الدولية التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي في الوقت الذي تستوفي الجزائر العديد من التحديات، على الصعيد الداخلي والخارجي، استكمالا لسياسة الإصلاحات التي تبشرها الدولة، والتي تسعى من خلال هذا القانون إلى تعزيز السلامة والأمن في مجال

الذي دار خلال عرض مشروع هذا القانون أمامها، بتاريخ 05 ماي 2019، مما سمح بإثرائه وتحسين صياغته.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، السيدات والسادة الأعضاء،

لقد ساهمتم اليوم، من خلال موافقتكم على مشروع هذا القانون، في وضع لبنة جديدة في مجال تطوير وعصرنة قطاع النقل الجوي في بلادنا، إذ سيتمكن إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني من وضع إطار مؤسساتي مزود بالموارد البشرية والمادية الضرورية، مع أكثر مرونة وفعالية لممارسة سلطات الدولة في مجال الضبط والرقابة والإشراف على نشاط الطيران المدني، المنصوص عليها في مواد القانون الساري المفعول، كما سيسمح إنشاء هذه الوكالة من مواكبة التطورات التي تعرفها المعايير الدولية في مجال السلامة والأمن، ومراقبة الحركة الجوية، والمحطات الجوية وبيئة الطيران، بما يضمن نقلا جويا آمنا وفعالا، ويعزز من قدرة بلادنا التنافسية في هذا المجال، ويرقى بموقعه في تصنيف منظمة الطيران المدني الدولي.

سيتمكن وضع هذه الآلية الجديدة من ضمان التطبيق الصارم للتشريع والتنظيم، المعمول بهما في مجال الطيران المدني، بما سيسمح بتحسين نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال، وضمان تكفل أحسن بحقوق المسافرين المكرسة قانونا.

لقد تمت المبادرة بهذا المشروع، كما أشرت إليه بالأمس، بناء على دراسة معمقة، أفضت إلى ضرورة إنشاء هذه الوكالة، وفق تصور واضح لنموذج تنظيمها وسيرها، مع التقيد التام بمبدأ ترشيد النفقات العمومية، حيث لن يترتب عن إنشائها أي أثر مالي إضافي على كاهل الخزينة العمومية.

لأبأس أن أشير في الختام، أن إثراء المنظومة التشريعية في مجال الطيران المدني، من خلال تعديل وتتميم القانون الذي صادقتم عليه اليوم، مشكورين، يتزامن مع وضع آليات الأمن، وتسهيلات النقل الجوي وتتمثل في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، واللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني بعد مراجعة النصين الخاصين بهما، واللذين ينصان كذلك على إنشاء لجان محلية كامتداد لها بين اللجنتين الوطنيتين، بالإضافة إلى إعداد البرنامج الوطني للتسهيلات، وكذا تحيين البرنامج الوطني لأمن الطيران

الطيران المدني، والتكفل الأمثل بمراقبة الحركة الجوية، مما سيساهم - لا محالة - في التنمية المستدامة للجزائر، ونحن على يقين، سيدي الرئيس، بالنيابة، المحترم، معالي الوزير، أن مشروع القانون الذي صادقنا عليه منذ لحظات سيشكل، لا محالة، لبنة جديدة في صرح منظومتنا التشريعية، والتي ستساهم في استكمال حلقات القاعدة التشريعية للبناء الوطني وتعزيز مكتسباتها؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وبدوري أهني القطاعين على هذين الإنجازين الهامين المستقبليين، كما أهني أيضا أعضاء اللجنتين المختصتين الذين عملوا من أجل إبراز الوجه الحقيقي لهذه القطاعات، كما أنه وأهني كل أعضاء المجلس الذين شاركوا في هذا النقاش وأعطوا آراءهم بكل مسؤولية ودقة.

طبعاً، كما قلنا في الجلسات التي مرت، إن كل الاقتراحات الهادفة، والتي لها كل الأهمية، يجب أن تدرج في النصوص التطبيقية لهذه القوانين، هذه النقطة أكدت عليها في كل مناسبة، وأكد عليها في المستقبل، أن مشاركة أعضاء مجلس الأمة، باقتراحاتهم وبملاحظاتهم الدقيقة يجب أن نأخذها بعين الاعتبار ونحضرها في الميدان التطبيقي.

طبعاً قبل أن نرفع الجلسة، أعلمكم أنه سيكون لنا اجتماع - إن شاء الله - لدراسة تنظيم جلسة اختتام الدورة في 2 جويلية، على الساعة العاشرة صباحاً، وبنفس المناسبة أيضاً ستكون لنا جلسة خاصة أيضاً يوم الفاتح جويلية، للفصل في قضية رفع الحصانة المطروحة علينا؛ على كل حال ستكون عندنا فرصة في اختتام الدورة، لنتطرق لبعض الجوانب التي تهم المرحلة التي تعيشها الجزائر، ونتمنى كل الخير لبلادنا؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في تمام الساعة الرابعة مساء**

## ملحق

## (1) مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية

## إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و138 و140 و143 (فقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 - 342، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991،

- وبمقتضى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972، التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 225، المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006،

- وبمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 14 يناير سنة 1975، التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 468، المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن

القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20، المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 21، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

## الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بممارسة النشاطات الفضائية.

**المادة 2:** تمارس النشاطات الفضائية في ظل احترام المبادئ الآتية:

- الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي خدمة للتنمية المستدامة ورفاه المجتمع؛
- أمن الأشخاص والممتلكات وحماية الصحة العامة والبيئة من أجل تنمية اجتماعية - اقتصادية وطنية مستدامة؛
- إحترام الالتزامات الدولية للجزائر.

**المادة 3:** النشاطات الفضائية هي نشاطات الدراسة والتصميم والتصنيع والتطوير والإطلاق والطيران والتوجيه والتحكم في الأجسام الفضائية وعودتها.

**المادة 4:** يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

• الجسم الفضائي:

- (أ) - كل جسم موجه للإطلاق أو تم إطلاقه على مسار مداري حول الأرض أو إلى وجهة ما وراء المدار الأرضي؛
- (ب) - كل آلة تستخدم لإطلاق جسم على المسار المذكور في النقطة (أ)، وتعتبر هذه الآلة أيضا جسما فضائيا، على الرغم من أنها تعمل بدون حمولة مفيدة في مرحلتها تطويرها واعتمادها؛
- (ج) - كل عنصر مكون للجسم المشار إليه في النقطتين (أ) و (ب) أعلاه؛

• تصنيع وتطوير: عمليات إنتاج وتركيب وإدماج واختبار الأجسام الفضائية بما في ذلك النقل؛

• الإطلاق: مجموع العمليات الموجهة لوضع أو محاولة وضع جسم فضائي في المدار أو في وجهة موجودة في الفضاء الخارجي والتي تبدأ عند الإشعال المتعمد لمركبة الإطلاق وتنتهي عندما يفصل الجسم الفضائي عن تلك المركبة؛

• عمليات الطيران وتوجيه الأجسام الفضائية: كل عملية ذات صلة بالوضع في المدار، أو بشروط الطيران، أو بالملاحة أو بتطور الجسم الفضائي في الفضاء الخارجي، مثل اختيار أو مراقبة أو تصحيح مداره أو مساره؛

- التحكم في الجسم الفضائي: العملية التي تمتد من نهاية عملية الإطلاق إلى غاية إعلان انتهاء المهمة.

• الدولة المطلقة:

- الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي، أو:
- الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي.
- الضرر: الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة أو بالبيئة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

**المادة 5:** النشاطات الفضائية من الاحتكار الحصري للدولة.

**المادة 6:** الوكالة الفضائية الجزائرية التي تدعى في صلب النص «الوكالة»، هي أداة تصوّر وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتطوير النشاطات الفضائية.

تدير الوكالة البرامج المتعلقة بالنشاطات الفضائية وتنفذها، عند الحاجة بإشراف القطاعات ذات الصلة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تبقى النصوص التنظيمية المحددة لطبيعة ومهام وصلاحيات وتنظيم الوكالة سارية المفعول.

**المادة 7:** تستحدث الوكالة:

- هياكل خاصة لتكوين وتطوير القدرات البشرية وتثمين النشاطات الفضائية.
- وحدات ميدانية خاصة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، واستغلال الأجسام الفضائية من الناحيتين العملية والتطبيقية.

**المادة 8:** تحدد كفاءات تطبيق المادتين 6 و7، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني: تسجيل الأجسام الفضائية

**المادة 9:** ينشأ لدى الوكالة الفضائية الجزائرية سجل وطني لتسجيل الأجسام الفضائية.

**المادة 10:** تسجل في السجل الوطني لتسجيل الأجسام الفضائية المذكور في المادة 9 أعلاه الأجسام الفضائية التي تطلق في الفضاء الخارجي وتكون الجزائر الدولة المعلقة. تحدد كفاءات التسجيل في السجل، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 11:** تسجل في السجل الوطني لتسجيل الأجسام الفضائية، المعلومات الآتية:

- مالك الجسم الفضائي،
- اسم الدولة، أو الدول المعلقة (في حالة إطلاق مشترك)،
- رقم تسجيل الجسم الفضائي،
- تاريخ إطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه،
- معالم مداره الأساسية، بما في ذلك الفترة العقدية، الميل، الأوج والحضيض،
- وصف الجسم الفضائي ووظيفته،
- كل معلومة إضافية تعتبر ضرورية.

**المادة 12:** تبلغ المعلومات المذكورة في المادة 11 أعلاه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، كما تبلغ إلى أقصى مدى مستطاع عن الأجسام التي لم تعد في المدار، وقد سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها، طبقاً لأحكام المادتين 3 و4 من اتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي.

### الفصل الثالث: الوقاية من الأخطار الفضائية وتسيير الكوارث

**المادة 13:** يوصف بالخطر الفضائي، في مفهوم هذا القانون، كل احتمال وقوع آثار ضارة بالصحة أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بفعل النشاطات الفضائية.

**المادة 14:** تحدث مخططات للوقاية من الأخطار الفضائية ومكافحة الكوارث عند وقوعها.

**المادة 15:** تحدد مخططات الوقاية من الأخطار الفضائية مجموع الإجراءات والآليات المتعلقة باليقظة والإنذار وكذا الوسائل التي تسخر للحد من القابلية للإصابة إزاء الخطر

الفضائي والوقاية من الآثار المترتبة في حالة وقوعه.

**المادة 16:** تحدد مخططات مكافحة الكوارث عند وقوعها تنظيم التدخل وآلياته وكذا الوسائل التي تسمح بالتحكم في الخطر الفضائي وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

**المادة 17:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الأخطار المتوقعة، توضح تدابير الوقاية من الأخطار الفضائية وتنظيم التدخل وآلياته عند وقوع الأضرار، وكذا كفاءات إعدادها والموافقة عليها بموجب مرسوم.

### الفصل الرابع: المسؤولية

**المادة 18:** دون الإخلال بتدابير الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات، تتخذ التدابير التحفظية من قبل مصالح الأمن المختصة على كل جسم فضائي أو أحد العناصر المكونة له تم اكتشافه على الإقليم الجزائري، وتبلغ الوكالة الفضائية الجزائرية بذلك.

**المادة 19:** تباشر الوكالة الفضائية الجزائرية الإجراءات اللازمة لإعلام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والدولة المعلقة التي تملك الجسم الفضائي أو العناصر المكونة له الذي تم اكتشافه على الإقليم الجزائري.

**المادة 20:** تحدد كفاءات تطبيق المادتين 18 و19، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 21:** يجب حفظ حقوق الضحايا وإصلاح الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي قبل إعادته إلى الدولة المعلقة.

**المادة 22:** تتحمل مصاريف استرجاع وإرجاع جسم فضائي تابع لدولة أجنبية أو العناصر المكونة له، الدولة المعنية بذلك.

**المادة 23:** يجرى تقييم الضرر وتعويض الضحايا، بين الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية، وفقاً لاتفاقية المسؤولية

الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، عندما:

- يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية في ضرر لدولة أخرى أو لرعايا أجنبية،
- يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف دولة أجنبية في ضرر للدولة الجزائرية أو لرعايا جزائريين.

**المادة 24:** عندما يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية في ضرر لمواطنين جزائريين على الإقليم الوطني، يخضع تقييم الضرر والتعويض للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

### الفصل الخامس: أحكام نهائية

**المادة 25:** لا يطبق هذا القانون على النشاطات الفضائية المتعلقة باحتياجات الدفاع الوطني.

**المادة 26:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : .....

الموافق : .....

عبد القادر بن صالح

(2) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06  
المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998  
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

الوطنية للطيران المدني»، يتضمن المواد 16 مكرر 10، و16 مكرر 11، و16 مكرر 12، و16 مكرر 13، وتحرر على النحو الآتي:

**الفصل الأول مكرر: الوكالة الوطنية للطيران المدني**

المادة 16 مكرر 10: تنشأ وكالة وطنية للطيران المدني، تكلف بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني. المادة 16 مكرر 11: الوكالة الوطنية للطيران المدني هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

فضلا عن المهام المنصوص عليها في هذا القانون، تحدد مهام أخرى لهذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر 12: تشكل الموارد المالية للوكالة الوطنية للطيران المدني من:

- أتاوى الملاحة الجوية؛
- حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي؛
- إيرادات أخرى مرتبطة بمهامها؛
- الإعانات المحتملة للدولة؛
- الهبات والوصايا.

المادة 16 مكرر 13: تمسك محاسبة الوكالة الوطنية للطيران المدني طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 07 - 11، المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المذكور أعلاه.

المادة 3: تتم أحكام المادة 124 من القانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، بمطبة 6، وتحرر على النحو الآتي:

«المادة 124:.....(بدون تغيير).....»

**إن رئيس الدولة،**

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 137 (الفقرة 2)، 138، 140 (28)، 143 (الفقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 - 15، المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 21، المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11، المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدل، لاسيما المادة 60 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

**المادة 2:** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، فصل أول مكرر، عنوانه «الوكالة

• الإخلاء الصحي.

.....(الباقى بدون تغيير).....«.

المادة 4: تستبدل عبارة «السلطة المكلفة بالطيران المدني» في كل أحكام القانون رقم 98 - 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، بعبارة «الوكالة الوطنية للطيران المدني».

المادة 5: يحق لموظفي مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة الأشغال العمومية والنقل، اختيار إدماجهم بالوكالة الوطنية للطيران المدني في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ إنشائها.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد القادر بن صالح

## (3) أسئلة كتابية

1 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

قصد المحافظة على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها وتوفير أصنافها، حيث تعد مصدر رزق آلاف العائلات التي تمتنعها، كما أنها تعتبر أساساً مهماً لتوفير الغذاء الذي يحتاجه الفرد يومياً بالنظر لما يشترك منها، وتساهم في زيادة الإنتاج الزراعي وزيادة دخل الفرد بشكل عام، كما أنها تدخل في العديد من الأنشطة الصناعية كمواد أولية، وفي ظل الجفاف الذي مس ولاية الجلفة، يعاني موالو ولاية الجلفة من نقص الكمية في توزيع بعض مواد تغذية الأنعام، نذكر من بينها مادة الشعير والتذبذب في التوزيع.

كما يعاني موالو ولاية الجلفة من نقص الأدوية الخاصة بلقاحات وباء طاعون صغار المجترات، والذي أدى إلى نفوق الآلاف من رؤوس الماشية بولاية الجلفة وغيرها من عدة ولايات وفي تزايد، وكذلك وباء الحمى القلاعية الذي يصيب الأبقار، مما خلق تدمراً شديداً لدى الموالين وهلعاً كبيراً حول انتشار واستفحال هذا الداء الذي أصاب ماشيتهم والذي يهدد الثروة الحيوانية التي تمتاز بها المنطقة. وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات موالو ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بالانشغالات موالو ولاية الجلفة من أجل زيادة حصة أعلاف الماشية، من أجل المساهمة والمحافظة على هذه الثروة الحيوانية لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني، وهل هناك إمكانية لفتح وحدات توزيع على مستوى بعض الدوائر؟

- هل هناك إجراءات لتسريع وتحسين حملة اللقاحات ضد الأوبئة المذكورة للمحافظة على الثروة الحيوانية بالولاية وغيرها من الولايات التي تعد مصدر رزق آلاف العائلات؟ تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

رداً على سؤالكم الكتابي والمتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل القطاع للتكفل بالانشغالات موالو ولاية الجلفة، من أجل رفع حصة أعلاف الماشية وتسريع وتحسين حملات التلقيح ضد الأوبئة، مثل مرض الحمى القلاعية وطاعون المجترات الصغيرة التي تهدد الثروة الحيوانية، لاسيما على مستوى ولاية الجلفة وغيرها من الولايات الأخرى، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

يعد تطوير وحماية الثروة الحيوانية من بين الأهداف المسندة لقطاعنا الوزاري، حيث يتم التكفل والاهتمام عن قرب بجميع انشغالات الموالين المتواجدين عبر التراب الوطني وذلك من خلال توفير مادة الشعير على مستوى جميع نقاط البيع التابعة لتعاونيات الحبوب والبقول الجافة التابعة للديوان الجزائري المهني للحبوب، وتتم عملية توزيع مادة الشعير على المربين طبقاً للمعايير والشروط المحددة في التنظيم المعمول به والذي يحدد كفاءات الاستفادة من مادة الشعير المدعم من الدولة، والمتفق عليها مبدئياً مع مهنيي الفيدرالية الوطنية للمربين.

أما فيما يخص ولاية الجلفة، فإن الديوان الجزائري المهني للحبوب، يمثل بنقطة بيع متواجدة على مستوى التعاونية التي تسهر على تمويل كافة بلديات الولاية، بكمية تقارب 4000 قنطار في اليوم من الشعير لفائدة الموالين الموزعين عبر الولاية.

وبخصوص إمكانية فتح وحدات توزيع جديدة على مستوى بعض دوائر الولاية، إضافة إلى تعاونية الحبوب

## 2 - السيد محمد قطشة

## عضو مجلس الأمة

## إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

تبعاً لاستفادة ولاية الجلفة من مبالغ معتبرة رصدت ضمن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمخططات البلدية للتنمية بعنوان سنة 2019، للتكفل بمختلف انشغالات المواطنين لتحسين الإطار المعيشي لهم وتنمية الموارد البشرية وتنمية المنشآت القاعدية وتنمية المناطق الريفية والجبلية، إلا أنه ولحد الآن مازالت مصالح الولاية في تخطيط نتيجة نقص الخبرة والكفاءة، ونتج عنه جهل القطاع الذي يسير هذه البرامج، إلا بعد توجيههم من قبل مصالح الرقابة المالية، بأن تسيير هذه البرامج تتم من قبل الولاية باعتبارها صاحبة المشروع واستهلك هذا وقتاً كبيراً يفوق الشهرين، وبعد ذلك تم إسناد تسيير هذه البرامج من طرف مديرية الإدارة المحلية، التي أعدت دفاتر شروط غير ملائمة مع قانون الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، في غياب دراسات النضج لبعض المشاريع وهذا مخالف كذلك للمرسوم التنفيذي (98 - 227، المؤرخ في 13 يوليو 1998، المعدل والمتمم، المتضمن لنفقات الدولة للتجهيز)، مما انجر عنها عدم الجدوى في البعض منها نتيجة تضيق مبدأ المنافسة بتحديد مدة تحضير العروض بـ (7) سبعة أيام، بما فيها عطلة نهاية الأسبوع (كمدة لتحضير العروض)، في صفقات بالملايير (مناقصة رقم 14 - 2018)، وهذا مناف للمادة 66 فقرة 3 منه، والتي تنص على «ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين»،

والقبول الجافة لولاية الجلفة، التابعة للديوان الجزائري المهني للحبوب، سيتم فتح وحدتين للتوزيع، متكونة من صومعة تخزين (Dock silo) بقدرة تخزين تناهز 20.000 طن، على مستوى بلدية حاسي بحيح والتي هي قيد الإنجاز، وبناء مخازن على مستوى بلديات: سيدي لعجال، وحد الصحاري، وعين الإبل والقديد، وهي أيضا قيد الدراسة.

أما بالنسبة لانشغالكم المتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل القطاع لتسريع وتحسين حملات التلقيح ضد الأوبئة التي مست الثروة الحيوانية، فقد مكنت حملات التلقيح المختلفة التي نظمتها مصالحنا البيطرية على المستوى الوطني، منذ سنة 2018، إلى حد الآن، بتلقيح 950.000 رأس من البقر و800.000 رأس من الأغنام، ضد مرض الحمى القلاعية، كما تم تلقيح 9.817.373 رأساً من الأغنام والماعز، في سنة 2019، ضد طاعون المجترات الصغيرة.

وفيما يتعلق بحصيلة حملات التلقيح على مستوى ولاية الجلفة، فقد تم في سنة 2018، تلقيح 18.434 رأساً من البقر (99.37٪ من نسبة التلقيح)، و141.383 رأساً من الأغنام، ضد مرض الحمى القلاعية، الذي استفاد منه 1484 مربياً. وتم تلقيح 465.942 رأساً من الأغنام والماعز، في سنة 2019، ضد طاعون المجترات الصغيرة، لفائدة 1978 مربياً.

وعليه، سيواصل قطاعنا الوزاري اتخاذ كل التدابير اللازمة، للحد من انتشار تلك الأمراض الفيروسية المعدية التي تهدد الصحة الحيوانية، والاعتناء بالانشغالات الموالين والمربين عبر كافة التراب الوطني.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها. وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 جويلية 2019

شريف عماري

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

والصيد البحري

المشاريع ذات الطابع الجوّاري، قصد التكفل بالاحتياجات القاعدية المعبر عنها محليا، لاسيما التزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير وشبكة الطرقات والمسالك، الشباب والرياضة، الصحة، الثقافة، الأسواق الجوّارية والتهيئة الحضرية.

في هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن المخططات البلدية للتنمية في الجزائر، من أهم الوسائل التي وضعتها الدولة بهدف تجسيد التنمية المحلية من خلال إشراك البلدية في عملية التخطيط للتنمية، وتنفيذ السياسة التنموية العامة على المستوى المحلي والقضاء على الاختلال الحاصل بين المناطق الحضرية والريفية والتقليل من ظاهرة النزوح الريفي وتثبيت السكان في مناطقهم تماشيا والتوجهات الأربعة (04) الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمتمثلة فيما يلي:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل؛  
- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين؛  
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحوضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب؛

- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار السكان. تماشيا مع التوجهات المذكورة أعلاه، وطبقا لأحكام القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 107 التي تعتبر المخططات البلدية آلية من آليات تهيئة الإقليم على المستوى المحلي، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برنامج السنوي ومتعدد السنوات عبر اختيار المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للسكان، وبغرض تحقيق النجاعة وترشيد النفقات العمومية من جهة، وضمان توزيع عادل ومتكافئ بين بلديات الولاية يراعي الخصوصيات المحلية لكل منها وقدراتها المالية في مجال التمويل الذاتي للمشاريع المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية من جهة أخرى، فقد عملت مصالحنا إلى اعتماد جملة من المعايير الواجب مراعاتها عند الاختيار النهائي للمشاريع المقترحة، ونورد هذه المعايير في النقاط

لتمكين العارضين من الوصول إلى الطلبات العمومية؛ وبالتالي الحصول على أكبر عدد ممكن من المتنافسين لتمكين الإدارة من الاختيار الأفضل والسديد لمعامل متعاقد، وفقا للشروط التي يجب أن تكون مدروسة وموافقة لقانون الصفقات العمومية، والتخوف أن بعد هذا التصديق في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، يفتح المجال إلى اللجوء إلى استشارات محلية والتراضي وهذا ما نخشاه، والتسرع ونقص الخبرة، أدت إلى تضيق وقت طويل فوت فرص التنمية التي يترقبها مواطنو الولاية الذين يعيش أكثر شبابها البطالة الخائفة وركودا تنمويا رهيبا، ونقص فرص عمل أخرى كمصانع واستثمارات وجمود منطقة النشاطات على مستوى الولاية.

- وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:  
- ما هي الإجراءات المتخذة لاستدراك هذا التأخر في انطلاق البرامج التنموية لتحسين الإطار المعيشي للسكان وخلق مناصب عمل دائمة أو مؤقتة لتخفيف حدة البطالة من جهة، ومن جهة أخرى إلزام مصالح الولاية بالتطبيق الصارم للقوانين المسيرة لذلك؟  
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، بطرح سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات والتدابير المزمع اتخاذها من أجل الشروع في إنجاز البرامج السنوية أو متعددة السنوات وإعداد المخططات البلدية للتنمية، وفقا لخصوصية كل بلدية، وردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

بداية، يجدر التنويه بأهمية المخططات البلدية للتنمية ودورها في تمويل المشاريع ذات الأولوية للسكان، إذ تعتبر الوسيلة المثلى من أجل تحقيق الأهداف المسطرة المتعلقة بالتنمية المحلية، توفر من خلالها الدولة عبر ميزانيتها السنوية مساهمات معتبرة موجهة لتسجيل مجموعة من

الآتية:

- تشخيص قبلي يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية للبلدية؛

- تحديد الاحتياجات ذات الأولوية بالتشاور مع المصالح الإدارية والتقنية المعنية وتوسيع باب التشاور ليشمل المواطنين وفعاليات المجتمع المدني؛

- تحديد النفقات المتوقعة لتفادي إعادة التقييم، مما يؤدي إلى تأخر في الإنجاز أو عدم الانطلاق أصلا في الأشغال؛

- مراعاة النجاعة في اختيار المشاريع ذات الأولوية وتفادي العمليات الروتينية المتكررة كل سنة، وإعطاء الأولوية للعمليات ذات الأثر المباشر والملموس على الإطار المعيشي للمواطن؛

- إشراك المدراء التقنيين أثناء تبليغ البرنامج، بهدف تفادي التسجيل المزدوج لهذه البرامج.

في هذا السياق، فقد ألزمت نفس المادة من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، المجالس الشعبية البلدية باعتماد نظرة موضوعية للتنمية على مستوى البلدية وتخطيط لأهداف تتماشى والاحتياجات التنموية ووسائل بلوغها عبر مخططات سنوية ومتعددة السنوات، ووضع نظام يضبط توزيع الاعتمادات بين البلديات، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، تماشيا مع الصلاحيات المخولة للبلدية.

من جهة أخرى، يجدر التنويه إلى أن إعداد البرامج التنموية على مستوى البلديات، يركز على مبادئ الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك المواطنين وإعلامهم بشؤونهم المحلية واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يتم وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، من خلال عقد جلسات تشاورية على المستوى المحلي مع لجان الأحياء والفاعلين المحليين، من أجل اقتراح المشاريع ذات البعد التنموي، وفقا لخصوصية كل بلدية والتي ينتج عنها مجموعة من الجلسات والاجتماعات للمجلس التنفيذي للولاية، بحضور رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذا الاجتماعات القطاعية بهدف نضج دراسة المشاريع والبت فيها وفقا لمبدأ التحكيم في أولوياتها.

في الختام، أحيطكم علما، السيد الفاضل، أن دائرتنا الوزارية تسعى جاهدة إلى مرافقة الجماعات المحلية من أجل

تعزيز عملية التخطيط المحلي لدى المجالس المحلية المنتخبة وحثها على تبني مخططات تنموية متعددة السنوات خلال عهدها الانتخابية، بغرض تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها، وتحديد مصادر التمويل اللازمة لتغطية احتياجاتهم، سواء عبر الموارد المالية الذاتية للبلدية أو من خلال الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك في إطار استراتيجية تنموية تهدف إلى تحسين قدرات المجالس الشعبية البلدية في مجال إدارة المشاريع وتعبئة الموارد المالية والبشرية لذلك عبر كافة بلديات الوطن وفق مقاربة تشاركية لترشيد النفقات وتحديد الأولويات وفق ميزانية متعددة السنوات.

تلكم هي أهم عناصر الإجابة المخصصة للرد على سؤالكم.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جويلية 2019

صلاح الدين دحمون

وزير الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

3 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار حرص الدولة للتكفل بمختلف انشغالات المواطنين ضمن البرامج الهادفة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتنمية الموارد البشرية وتنمية المنشآت القاعدية

بينت عكس ذلك، وإذا أخذنا كمثال ولاية الجلفة خلال سنة 2018، عند توزيع اعتمادات المخططات البلدية للتنمية من طرف السلطات المحلية آنذاك، لم يولوا اهتماما للمعايير المذكورة ولم تحترم القوانين والتعليمات المذكورة أعلاه ورصدت مبالغ لبلدية تصنف غنية ومواردها جيدة على حساب بلديات أخرى معروفة بفقرها وعزلتها ولم تستفد من التمويل الكافي، رغم محدوديتها وافتقارها لموارد مالية، وخاصة المصنفين كبلديات فقيرة على مستوى ولاية الجلفة.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بالانشغالات سكان الولاية؟ وما هي المعايير الموضوعية المعتمدة لتوزيع الاعتمادات المرصودة ضمن المخطط البلدي للتنمية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بعنوان سنة 2019؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لنضج المشاريع لإنجاح هذه البرامج الهامة لتحقيق الأهداف المرجوة، وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه (المادة 06 منه)؟  
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، بطرح انشغالكم المتعلق بالمعايير المعتمدة لتوزيع الاعتمادات المالية المرصودة بعنوان المخططات البلدية للتنمية وتلك الممنوحة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة البلديات، لاسيما بلديات ولاية الجلفة، وكذا الإجراءات المتخذة لضمان نضج المشاريع قبل تسجيلها من أجل تحقيق تنمية محلية متوازنة، وردا على ذلك يشرفني أن أحيطكم علما بأن منح الاعتمادات المالية لفائدة الجماعات الإقليمية في إطار مختلف البرامج التنموية، يتم على أساس الاحتياجات التنموية المعبر عنها على المستوى المحلي

وتنمية المناطق الريفية والجبالية بتخصيص ميزانيات لفائدة برامج التنمية، قصد تحسين ظروف معيشة السكان والعمل على استقرارهم، تضمن برنامج عمل الحكومة، تجسيدها لتعليمية فخامة رئيس الجمهورية، برنامجا يتضمن طيه إرادة قوية من أجل بلوغ تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة عبر ربوع الوطن.

وفي هذا الإطار كذلك، تكفل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تكملة البرامج أو إنجازها التي لا تحظى بالتسجيل ضمن البرامج الأخرى، وخلال هذه السنة رصدت مبالغ هامة ضمن هذا الصندوق للغرض أعلاه ومن أجل تنفيذه يتطلب إجراءات إدارية ومعايير لتجسيده على أرض الواقع لينعكس إيجابا على معيشة المواطن وتنمية المورد البشري وتنمية المنشآت القاعدية.

واعتبارا لما ذكر أعلاه، وتنفيذا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 - 227، المؤرخ في 13 يوليو 1998، المعدل والمتمم، المتضمن نفقات الدولة للتجهيز، والتي تنص على أن المخططات البلدية للتنمية يتم توزيعها مع تفضيل البلديات المحرومة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، كما أوضحت تعليمية معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، رقم 313، المؤرخة 13/10/2015، والتي تنص على أنه يجب أن تمنح للبلديات التي تعاني ضعفا في مواردها الخاصة والتي لا تستطيع تمويل المشاريع من ميزانيتها وكذا البلديات التي تسجل تأخرا في التجهيزات العمومية مع الأخذ بالمعايير الموضوعية التالية:

- مبلغ الاقتطاع للسنة الفارطة،  
- العمليات المسجلة خلال السنوات السابقة (التي لا زالت قيد الإنجاز)،

- مصادر التمويل الأخرى التي استفادت منها البلدية، لاسيما صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،  
- مميزات البلدية الجغرافية (تابعة للهضاب العليا، جبلية، ساحلية، حدودية... إلخ)،

- التأخر في التجهيزات العمومية على مستوى البلدية،  
- مستوى التنمية المحلية،

- تخصيص اعتمادات كفيلة بإخراجها من دائرة التخلف خاصة البلديات التي تعاني ضعفا في شتى الميادين المرتبطة بمخططات التنمية.

لكن مراقبة توزيع الاعتمادات على مستوى البلديات

- تعزيز مسار اللامركزية بمنح السلطات المحلية حرية أكبر في اختيار المشاريع ذات الأولوية بالنسبة لها عن طريق عقد جلسات تحكيم على مستوى الولاية، يتم بموجبها تحديد وضبط قائمة المشاريع المقترحة حسب الأولوية؛

- إعطاء الأولوية للبلديات التي تعاني من صعوبات مالية، وكذا البلديات الحدودية والجبلية والهضاب العليا والجنوبية والبلديات الواجب ترقيتها؛

- تفضيل المشاريع ذات الأثر المباشر على تحسين ظروف معيشة المواطنين، لاسيما الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرقات، التهيئة الحضرية، الإنارة العمومية والصحة الجوارية؛

- إشراك المصالح التقنية بالولاية قبل تبليغ أي برنامج بهدف تفادي التسجيل المزدوج لنفس المشروع؛

- توسيع المشاورات المتعلقة باختيار وترتيب المشاريع المقترحة حسب الأولوية لتشمل المواطنين وجمعيات الأحياء والمصالح التقنية في منحى تشاوري يضمن تحديد أولويات التنمية بالبلدية.

في هذا الصدد، استفادت ولاية الجلفة بعنوان المخططات البلدية للتنمية من برنامج تنموي قدر بـ 2.6 مليار دج، في سنة 2018، و 2.3 مليار دج، في سنة 2019، حيث أعطيت الأولوية للبلديات المصنفة ضمن المناطق الواجب ترقيتها؟ من حيث عدد المشاريع، على غرار بلدية حد الصحاري (16 عملية)، فيض البطمة (11 عملية)، عمورة (11 عملية)، عين الإبل (21 عملية).

أما عن المعايير المعتمدة لتسجيل البرامج في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فإنها تتعلق أساسا بـ:

- عدد السكان؛

- الأثر الذي يبرز على عملية التنمية والسكان في الجماعة الإقليمية؛

- معيار الوضعية المالية للبلدية أو الولاية.

في هذا الإطار، خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لولاية الجلفة بعنوان سنة 2019، غلفا ماليا قدر بـ 9.4 مليار دج، للتكفل بالبرنامج المقترح للتنمية المحلية، حيث تم تخصيص هذه الاعتمادات المالية بإعطاء الأولوية للمشاريع المقترحة لتنمية المناطق النائية على غرار الربط بالغاز والكهرباء للأسر والمدارس وإنجاز المطاعم

بهدف تحسين المستوى المعيشي للسكان وتحقيق التنمية المحلية.

في هذا السياق، تسهر وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على دعم جهود البلديات في تحضير مقترحات المشاريع التي تتم دراستها على المستوى المحلي لتحديد الأهداف المرجوة منها، بالتنسيق مع كافة المصالح المعنية، ضمانا للانسجام والتكامل في تسجيل المشاريع، حيث تم بهذا الصدد إسداء جملة من التوجيهات المتعلقة بكيفيات تحضير قائمة المشاريع التنموية بعنوان المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، وكذا كفاءات ومعايير تقسيم الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض، وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فيفري 2013، الذي حددها على النحو التالي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير (نسبة التوصيل بالمياه الصالحة للشرب، القدرة على حشد الموارد، نسبة التوصيل بشبكة التطهير)؛

- الطرقات والمسارات (طول الطرق والمسارات، حالة الشبكة)؛

- التهيئة الحضرية والبيئية (العجز في الإنارة العمومية، العجز في تهيئة الطرق، القدرة والحالة المادية للحدائق العمومية والمساحات الخضراء)؛

- التربية والتكوين والصحة والنظافة (عدد وحالة قاعات التدريس بالطور الابتدائي، عدد وحالة قاعات العلاج، نسبة الاستغلال وطاقات الاستيعاب لقاعات العلاج)؛

- الشباب والرياضة والثقافة والترفيه (قدرة استيعاب فضاءات اللعب، عدد مخيمات الشباب، عدد مساحات الرياضات الجوارية)؛

- البريد والمواصلات والأسواق الجوارية (عدد وحالة مكاتب البريد، الكثافة البريدية، عدد الأسواق الجوارية).

وفي إطار تعزيز مساعي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الرامية إلى مرافقة المجالس الشعبية البلدية في تحضير وتنفيذ المخططات البلدية لسنة 2019، فقد تم إسداء جملة من التعليمات لإلزام البلديات على احترام المعايير والاعتبارات الموضوعية التي تراعي الوضعية المالية والموقع الجغرافي لكل بلدية، بغية التكفل الأمثل بالاحتياجات المعبر عنها محليا، ونضج هذه المشاريع، ومن جملة هذه المعايير نذكر ما يلي:

البلديين، وغياب هذه المخططات التي تبرر أهمية العمليات أو نتائجها المرجوة، وأهدافها والأولويات الواجب مراعاتها لاقتراح المشاريع والبرامج، وفقا لإطار الاقتراحات وتحديد المعايير والأولويات التي يجب أن تحكم اقتراح المخططات البلدية للتنمية، لاسيما خصوصية البلدية، احترام مدونة مخططات البلدية للتنمية واقتراح المشاريع القابلة للانطلاق في الإنجاز، وضبط هذه المخططات من شأنها تفادي إلغاء الاقتراحات أو تغييرها، وتفادي اقتراح مشاريع لا تمت بصلة لمدونة المخططات البلدية للتنمية، وتفادي اقتراح مشاريع تتنافى مع توجيهات وزارة المالية (مذكرة رقم 529 بتاريخ 2015/05/11 المتعلقة بالتحضير للمشروع التمهيدي لقانون المالية)، كذلك تفادي عدم المصادقية في الاقتراحات، بعد ملاحظة اقتراح عمليات كثيرة وعديدة تفوق القدرات المالية للولاية وتتعدى قدرات الإنجاز المحلية، وعدم إعداد المخططات المذكورة كانت محل ملاحظات من قبل مجلس المحاسبة لعدة ولايات من بينها ولاية الجلفة وإعدادها ضروري وتعتبر قاعدة لانطلاق التنمية الحقيقية. وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة لاستدراك هذا التأخر في إعداد البرامج السنوية أو المتعددة السنوات الموافقة للعهد الانتخابية لكل مجلس بلدي والمصادقة عليها لإبراز أهمية العمليات و نتائجها المرجوة، وأهدافها والأولويات الواجب مراعاتها في اقتراح المشاريع والبرامج، ووفقا لإطار الاقتراحات وتحديد المعايير والأولويات التي يجب أن تحكم اقتراح المخططات البلدية للتنمية وفقا للمدونة وخصوصية كل بلدية؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، المحترم بطرح سؤال كتابي حول الإجراءات المتخذة لاستدراك التأخر المسجل في انطلاق البرامج التنموية بولاية الجلفة، والتي

المدرسية. تلکم هي أهم عناصر الإجابة المخصصة للرد على سؤالکم. تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جويلية 2019

صلاح الدين دحمون

وزير الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

4 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

عملا بأحكام المادة 107 من القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، والتي تنص على «يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج السنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته الانتخابية، ويصادق عليه، وفي هذا الإطار وطبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 81 - 380، المؤرخ في 26/12/1981، الذي يحدد صلاحيات واختصاصات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، فإن المخطط البلدي للتنمية المحلية يشمل كل النشاطات الواجب اتخاذها من طرف البلدية في مجال التنمية المحلية على أن تكون هذه التنمية منسجمة ومتوازنة وتسعى إلى تناسق وتكامل المخططات المسجلة، لاسيما التي تشكل الأداة، أهمية التنمية في يد المسؤولين

5 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في سابقة هي الأولى من نوعها، اتخذت مصالح ولاية الجلفة إجراءات تتمثل في إسناد رقابة الصفقات العمومية على مستوى البلديات إلى المديرية التنفيذية الولائية وبعد إيداع ملفات طلب تسجيل المشاريع المرصودة ضمن المخططات البلدية للتنمية وإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2019 على مستوى المديرية المذكورة لمراقبتها وإصدار تقارير فيها، وهذا مناف لقانون الصفقات العمومية ومناف لقانون البلدية، في ظل تغييب المصالح المختصة لدراسة هذه الصفقات، وخاصة المصالح التقنية الخارجية للبلديات والمصالح التقنية البلدية ومصالح الرقابة المالية (المراقب المالي وأمين الخزانة) ورؤساء الدوائر، في حين أن هذه الولايات فاشلة في انطلاق وإنجاز مشاريعها وتركت المهام الموكلة لها وأصبحت تتدخل في أعمال ليس من صلاحيتها قانونا، والقانون واضح أنه في حالة احتياج الهيئات الرقابية لخبراء يمكن الاستعانة بهم كمكاتب دراسات من أجل الاستشارات الفنية وكل هذا يتم في إطار اللجان المختصة على مستوى البلديات، والتقارير المعدة من قبل هذه المديرية أغلبها غموضية «نسخ، لصق» وتفتقر للمراجع التي أسست عليها تقاريرها، لاسيما الدراسات، حيث أصدرت ملاحظات تمثلت في حسم جزافي ما نسبته من 5٪ إلى 20٪ عن كل مشروع إجمالا، وستجدون رفقة هذا السؤال عينة من التقارير المعدة من قبل المديرية.

- وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والتخفيف من حدة البطالة.

ردا على ذلك، يشرفني إحاطتكم علما بعناصر الإجابة التالية:

بداية، أود أن أوجه لكم جزيل الشكر على الاهتمام الذي أوليتموه لموضوع التنمية المحلية على مستوى ولاية الجلفة، ونقلكم لانشغالات المواطنين من خلال أسئلتكم الكتابية، وأجدد لكم التأكيد على التزامنا وحرصنا على التكفل باحتياجات المواطنين ومواصلة الجهود من أجل تحقيق تنمية محلية ووطنية متكاملة ومتوازنة في إطار مبادئ التنمية المستدامة.

في هذا الشأن، استفادت ولاية الجلفة، سنة 2019، من برنامج تنموي ضخم، لاسيما بعنوان المخططات البلدية للتنمية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتم تسجيل العمليات والشروع في تجسيد المشاريع المبرمجة، والتي مست العديد من القطاعات الحساسة، كالطرق والتهيئة الحضرية، المدارس الابتدائية، الشبكات المختلفة، المرافق الرياضية، المسالك والكهرباء الريفية، حيث يتم تنفيذ هذه البرامج التنموية وفقا للقوانين والتنظيم المعمول بها في هذا الشأن، لاسيما مبادئ وأحكام التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتم إشراك مختلف المصالح التقنية المعنية ورؤساء الدوائر ورؤساء المصالح التقنية المحلية في المراقبة والوقوف على تجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع، مع الحرص التام على احترام الآجال القانونية التعاقدية والجودة والنوعية في الإنجاز.

في الختام، أؤكد لكم - السيد الفاضل - أن مصالحي تسهر على تجسيد كل المشاريع الهادفة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتحقيق التنمية المحلية.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جويلية 2019

صلاح الدين دحمون

وزير الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

تستعين، على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، وفقا لأحكام ذات المرسوم. وتجدر الإشارة، إلى أن مشاريع الصفقات العمومية البلدية تخضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي، طبقا لأحكام القانون 11 - 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة، هذا علاوة على الرقابة المفروضة من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف بدور التأشير على مشروع الصفقة من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة والتي من شأنها ضمان احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

إن هذه الضوابط الرقابية المتعددة الأطراف التي ضمنها الإطار القانوني والتنظيمي والتي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية والرقابية، على غرار لجان الصفقات العمومية، التي تلعب دورا مهما في مراقبة وتقويم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والفصل في الطعون والنزاعات بين أطرافها، واحترام الأحكام المعمول بها في هذا الشأن على المستوى المحلي والوطني، من شأنها ضمان نزاهة وشفافية العملية التعاقدية.

وبخصوص اللجوء إلى دراسة التخفيضات المحتملة على عروض المتعهدين، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247، المذكور أعلاه، في مجال الصفقات العمومية، فإن هذا الإجراء يسمح للبلديات في حالات محددة، من إعادة النظر في العروض المالية المبالغ فيها بغرض ترشيد النفقات العمومية وتسييرها بصفة ناجعة، في إطار احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة وأجال الإنجاز، من أجل تحقيق الأهداف التنموية المرجوة، في ظل البرامج الاستثمارية، التي تسطرها السلطات العمومية خدمة للصالح العام.

تلكم هي أهم عناصر الإجابة المخصصة للرد على سؤالكم وتقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جويلية 2019

صلاح الدين دحمون

وزير الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

- ما هي الإجراءات المتخذة لوضع حد لهذا التداخل في الصلاحيات واحترام القوانين المعمول بها المسيرة لهذه المؤسسات الإدارية؟  
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح سؤالكم الكتابي المتعلق بموضوع رقابة الصفقات العمومية البلدية، فردا على ذلك، يشرفني أن أحيطكم علما أن تنظيم الصفقات العمومية يخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يعتبر الصفقات العمومية أداة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، ووسيلة أساسية لتجسيد المشاريع التنموية، في إطار قواعد محددة تضبط صرف الأموال العمومية، استجابة للطلبات العمومية وطنيا ومحليا، وتحقيق النجاعة في تسيير المال العام، عبر استشارة المصالح المختصة عند برمجة وإنجاز المشاريع وتنسيق كافة الجهود والإمكانات، بما لا يتنافى مع مبدأ الاستقلالية في التسيير.

في هذا السياق، وبالنظر للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية من حيث المبالغ المالية المعتبرة المخصصة لها، فإن إبرامها وتنفيذها يخضع لآليات رقابية قانونية وتنظيمية، في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة وصاية، تسمح بضمان نجاعتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها في إطار ترشيد النفقات العمومية، حيث يتم إحداث لجان مختصة في هذا الشأن على مستوى البلديات تكلف بالرقابة القبلية الداخلية والخارجية للصفقات العمومية في حدود اختصاصاتها، تتشكل من عدة أعضاء مؤهلين، من بينهم ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، أو مدير المصلحة ذات الصلة بموضوع الصفقة، حسب الحالة، وذلك وفقا لأحكام المادتين 173 و174، من المرسوم الرئاسي 15 - 247، المذكور أعلاه، كما يمكن للجنة أن

6 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشباب والرياضة

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار إرساء نظام التوزيع العادل للثروات على البلديات، لإخراج البلديات الفقيرة من عزلتها وتحسين الخدمات وفتح مناصب شغل جديدة، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية والحد من الفوارق الاجتماعية، المنصوص عليه في الدستور الجزائري، ولتنفيذ ذلك، يتطلع سكان بلدية عمورة الواقعة جنوب الولاية بـ 70 كلم إلى التفات السلطات الوصية لإنصافهم في منح مشاريع تنموية في قطاع الشباب والرياضة التي يحتاجها شباب هذه البلدية كغيره من ساكنة الولاية، فبلدية عمورة ومنذ نشأتها لم تستفد من قطاع الشباب والرياضة إلا على ساحتي لعب من «التيف»، على غرار ذلك استفادت بلديات أخرى من مركبات رياضية ومساح وملاعب معشوشبة ودور وبيوت للشباب، من جانب آخر تتوفر البلدية على مناظر ومعالم سياحية يقصدها الزوار والسياح، لكن لا توجد مرافق لاستقبال هؤلاء، ورغم أن المرحلة الحالية تقتضي ذلك، لخلق نشاطات وتقديم خدمات تدر مداخيل للدولة، لهذا يأمل شباب البلدية من السلطات الوصية إنجاز بيت للشباب لتحقيق تلك الأهداف؛ للإشارة أنه كان سؤال نفسه لكن الإجابة من طرف مصالحكم بتاريخ (29/10/2017 تحت رقم 1580 و ش ر - أ.خ.و)، توضح بأن بيت الشباب منجز بهذه البلدية، لكن في الواقع عكس ذلك، بل توجد قاعة متعددة الخدمات فقط، منجزة من طرف مصالح ذات البلدية، إضافة للمسبح الجوّاري المنجز كذلك من طرف البلدية، في إطار مخططها البلدي للتنمية. وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات السكان، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان بلدية عمورة، ولاية الجلفة؟ وهل هناك إمكانية تسجيل أو برمجة بيت شباب للاستفادة من خدماتها وتوفير مرافق لترفيه شباب البلدية، ولاستقبال الزائرين والسياح للمنطقة؟  
تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني أن أتوجه إليكم بالشكر على اهتمامكم بالقطاع ويسرني الرد على سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان بلدية عمورة، ولاية الجلفة.

يشرفني أن أحيطكم علماً أن ولاية الجلفة استفادت في إطار المخططات التنموية من تسجيل 130 عملية، نتج 309 مشروع برخصة برنامج تقدر بـ 9.859 مليار دج، موزعة كالتالي:

- 160 مشروعاً مختتماً،

- 54 مشروعاً منتهياً،

- 51 مشروعاً في طور الإنجاز،

- 44 مشروعاً غير منطلق.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان بلدية عمورة ولاية الجلفة، موضوع سؤالكم، فإننا نعلمكم بأنه سجلت لفائدة هذه البلدية عدة مشاريع تتمثل في:

- مساح لعب لكرة القدم، مشروع منته.

- دار شباب، مشروع منته.

- ملعب رياضي جوّاري، مشروع منطلق.

أما بخصوص تسجيل مشروع بيت شباب، فإننا سنقوم بدراسة إمكانية تسجيل هذا المشروع لفائدة هذه المنطقة النائية، بالتنسيق مع السلطات المحلية، في إطار تشجيع السياحة الشبانية وخلق نشاطات رياضية وشبانية بالبلدية. ونؤكد لكم مساعينا الرامية دوماً لتحقيق التوازن في مجال التنمية عبر جميع البلديات ولن ندخر أي جهد في التواصل مع مصالحنا اللامركزية بولاية الجلفة، لحثها على

- ما هي الإجراءات المتخذة لوضع حد لهذا التماطل في تحقيق التنمية المرجوة والمرصودة لها مبالغ هامة؟  
 - ما هي الإجراءات المتخذة لفرض على مسيري المديرية احترام القانون فيما يخص الدراسات وما تعلق بذلك؟ وهل هناك رخصة لإسناد مشاريع عمومية بالتراضي حسب ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015؟  
 تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 مارس 2019  
 محمد قطشة  
 عضو مجلس الأمة

**جواب السيد الوزير:**  
 لقد تفضلتم مشكورين، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بتهيئة التجزئات الاجتماعية والتحسين الحضري بولاية الجلفة. وعليه، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية: في إطار تهيئة التجزئات الاجتماعية على مستوى ولاية الجلفة، يجدر التذكير أن هذه الأخيرة قد استفادت من رخص برنامج قدرها 4.010 مليار دج، منها 1.210 مليار دج، برسم البرنامج القطاعي المركزي، و2.800 مليار دج، برسم البرنامج القطاعي اللامركزي، وهذا من أجل التكفل بأشغال الطرق والشبكات لمختلف برامج التجزئات الاجتماعية عبر بلديات الولاية، بحيث تغطي هذه العمليات 41 تجزئة، تحتوي على 9497 حصة، من بينها 31 تجزئة، تحتوي على 7315 قطعة عرفت انطلاقاً أشغال قنوات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، أما العشر (10) تجزئات المتبقية والمتضمنة 2182 قطعة سيتم مباشرة الأشغال بها فور الانتهاء من عملية التسجيل. أما بخصوص عمليات التحسين الحضري، فقد استفادت الولاية من غلاف مالي قدره 11.30 مليار دج، منها 4.64 مليار دج، ضمن البرنامج القطاعي المركزي (2010-2014 و2015-2019)، و6.66 مليار دج، ضمن البرنامج اللامركزي (2005-2009)، حيث قارب الالتزام بالمشاريع نسبة 100٪، كما مكنت هذه العمليات من التكفل بتهيئة العديد من الأحياء عبر مختلف بلديات الولاية.

اقترح مشاريع شبانية ورياضية بلدية عمورة.  
 تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جويلية 2019  
 رؤوف سليم برناوي  
 وزير الشباب والرياضة

7 - السيد محمد قطشة  
 عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة  
 طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار حرص الدولة للتكفل بمختلف انشغالات المواطنين ضمن البرامج الهادفة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتنمية الموارد البشرية وتنمية المنشآت القاعدية، ومن أجل بلوغ تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة عبر ربوع الوطن، إلا أن ما يحدث في ولاية الجلفة وخاصة بمدينة التعمير والبناء والهندسة المعمارية للولاية يسير عكس ذلك؛ ورغم رصد الدولة لمبالغ هامة، وجهت بعضها للتحسين الحضري والأخرى إلى تهيئة التجزئات الاجتماعية، لكن مديرية التعمير والبناء بالولاية لا توجد لديها نظرة استشرافية ولا واقعية ولا دراسة، حيث خصصت مبالغ لبعض البلديات لتهيئة التجزئات لكن ليس لديها تجزئات تحتاج ذلك وسبق وأن هيئت وهي تتخبط في إعادة التسجيل وتصحيح الأخطاء وكله على حساب المواطن، وضاف إلى ذلك انعدام الدراسات في بعض المشاريع التنموية وهذا ما يخالف أحكام المرسوم التنفيذي 98-227، المؤرخ في 13 يوليو 1998، المعدل والمتمم، المتضمن نفقات الدولة للتجهيز، زيادة على لجوء المديرية إلى صيغة التراضي في إسناد مشاريع عمومية لبعض مؤسسات معينة، وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

تحيين مخططاتهما من قبل المجلس الشعبي الولائي، كما أن المديرية لم تقم بمهامها اتجاه البناء غير الشرعي ولم تقم بتحديد طبيعة الأراضي التابعة للدولة التي هي محل سطو واستفحلت العملية مؤخرا بالولاية وبالذوائر الكبرى وشوهدت المنظر العام بها، وخلقت فوضى في العمران. وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة لوضع حد لهذا التقصير فيما يخص استكمال إجراءات تحيين مخططات شغل الأرض المودعة لدى مصالح مديرية التعمير والبناء والهندسة المعمارية بالولاية لمواصلة الأهداف المرجوة من إعدادها؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لإلزام مصالحكم بالولاية لوضع حد للبناءات غير الشرعية والقيام بمهامها المسندة لها وفقا للقوانين المعمول بها؟  
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة، على إرسالكم المشار إليه أعلاه، والذي تفضلتم من خلاله بالاستفسار عن الإجراءات المتخذة لوضع حد للتقصير فيما يخص استكمال إجراءات تحيين مخططات شغل الأراضي على مستوى ولاية الجلفة، وكذا الإجراءات المتخذة للقضاء على مشكل البناءات غير الشرعية بذات الولاية.

وعليه، يشرفني أن أوفي سيادتكم بالتوضيحات التالية: إن المصادقة والتحيين على أدوات التعمير (مخططات التوجيه للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي)، تتم وفقا للقانون رقم 90 - 29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 - 05، المؤرخ في 14 أوت 2004، وكذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى

في الأخير، أرى أنه من المهم أن ألفت انتباهكم إلى أن عملية إطلاق هذه المشاريع تمت كلها وفق الإجراءات الإدارية المعمول بها، وذلك من خلال الإعلان عن مناقصات مفتوحة نشرت عبر الجرائد الوطنية، ولم يسجل منح أي مشروع بصيغة التراخي البسيط. أملين أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 جويلية 2019

كمال بلجود

وزير السكن والعمران والمدينة

8 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

إن الهدف من إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرض وتحيينها حسب الضرورة، من شأنه تحقيق نظام عمراني متكامل ومتوازن وذلك من خلال سعيها إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للأفراد في البناء، باعتبارها مصلحة مشروعة والمصلحة العامة للمجتمع، وفقا لمخططات عمرانية يمكن خلالها تفعيل قوانين البناء والتعمير لوضع سياسة عمرانية محكمة، تعمل على حماية الأشياء والممتلكات والتجهيزات والهياكل، لكن مديرية التعمير والبناء والهندسة المعمارية لولاية الجلفة لا تقوم بمهامها المسندة لها وفقا للقوانين، فهناك مخططات شغل الأرض تم استيفاء شروطها من طرف مصالح البلديات ومنذ سنوات وهي حبيسة الأدراج بالمديرية لا تعرف النور لحد الآن، إلا بلدية أو اثنتان اللتان شرع في المصادقة على

الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح البلدية، للقيام بمهمة مراقبة وتحرير محاضر المخالفات، كما تم إبلاغ السيد الوالي بمخططات موقع لـ 1830 بناية معرضة لمختلف الأخطار، من أجل التدخل لدى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لاتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة، لاسيما تحرير قرارات الهدم وتنفيذها، والتي تدخل ضمن صلاحياتها بقوة القانون.

وأخيرا، فإن دائرتي الوزارية، ومن خلال الحوصلة الفصلية المقدمة من طرف المديريات الولائية، وكذا المتابعة المستمرة لها تقوم بإسداء التعليمات المناسبة والضرورية وفقا للقانون رقم 90 - 29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 - 05، المؤرخ في 14 أوت 2004.

آملين أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جويلية 2019

كمال بلجود

وزير السكن والعمران والمدينة

9- السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

تبعا لاستفادة مصالح الصحة والسكان بولاية الجلفة من مبالغ معتبرة، رصدت للتكفل بمختلف انشغالات المواطنين، لتحسين وتقديم خدمة عمومية في مجال الصحة وتنمية الموارد البشرية وتنمية المنشآت القاعدية، إلا أن مصالح مديرية الصحة والسكان للولاية تسير عكس ذلك

الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 317، والمرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 318، حيث صلاحيات كل القطاعات المتدخلة، لاسيما مصالح البلدية، محددة بوضوح.

بالنسبة لولاية الجلفة، نسجل أنه رغم المراسلات العديدة إلى السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية منذ سنة 2017، من أجل إتمام الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على هذه الدراسات، إلا أنه لم يتم المصادقة إلا على 23 مخططا توجيهيا للتهيئة والتعمير (من بين 36 دراسة منتهية)، ولا تزال 13 دراسة لم يتم المصادقة عليها بعد، حيث تم إيداع دراستين (02) لدى المجلس الشعبي الولائي، من أجل إبداء الرأي، أما باقي الدراسات (11) فتواجه عدة عقبات (عدم وجود مداولات المصادقة والإنشاء، عدم الإعلان عن فتح التحقيق العمومي، وكذا عدم وجود سجلات التحقيق العمومي ومحاضر فتح وغلق التحقيق العمومي ورأي المحافظ المحقق)، والتي هي في صلب صلاحيات البلدية. أما فيما يخص مخططات شغل الأراضي، فقد تمت المصادقة على 118 دراسة من بين 161 دراسة مسجلة ومنتهية، أما 43 دراسة المتبقية فهي تعاني من نفس المشاكل المذكورة سالفا، والتي تدخل بدورها في صلب اختصاص البلدية.

أما فيما يخص استفساركم المتعلق بالمخالفات في مجال التعمير، لاسيما البناءات غير الشرعية، فأعلمكم أنه قد تم تسجيل 8449 محضر مخالفة، منذ سنة 2008، منها 281 محضرا حُرر في السداسي الأول من السنة الجارية لبناءات شيدت بدون رخصة، حيث يقتصر عمل مفتشي التعمير والأعوان المؤهلين في إصدار محاضر معاينة المخالفة وإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، من أجل اتخاذ التدابير القانونية اللازمة المتعلقة بالهدم.

كما تجدر الإشارة إلى قيام دائرتي الوزارية بإطلاق ورشة عمل، فيما يخص إعادة تفعيل الرقابة في ميدان التعمير وإعادة تنظيم مفتشيات التعمير بصيغة جديدة، وكذا الفرق المختلطة للرقابة.

كما أبلغكم، في نفس السياق، أنه قد تم مراسلة رؤساء المجالس الشعبية البلدية من طرف مصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية الجلفة، من أجل تعيين

واجهتها بعض المشاريع عند مرحلة الإنجاز، كعدم نضج الدراسات الهندسية أو عدم كفاية مبلغ العملية. بالنسبة لمشاريع إنجاز مرافق صحية، والتي أشرفت على أغلبيتها مديرية التجهيزات العمومية بالولاية، فمعظمها تم إنهاؤها وتسليمها ووضعها قيد الخدمة، ولم يتبق سوى خمسة (05) مشاريع قيد الإنجاز، والمتمثلة في إنجاز وتجهيز مقر لمديرية الصحة والسكان، مدرسة للتكوين شبه الطبي، مستشفى 60 سريرا بديار الشيوخ، وعيادة متعددة الخدمات بحاسي بحبح، والتي بلغت نسبة أشغال الإنجاز بها على التوالي: 60٪، 85٪، 90٪، و95٪؛ هذا، إلى جانب مشروع دراسة وإنجاز وحدة للعلاج بالأشعة على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية 240 سريرا بالجلفة، والذي تم تسجيله في 2018، وهو حاليا قيد الدراسة.

أما عن إعداد دفاتر الشروط لإبرام وتنفيذ صفقات عمومية لإنجاز هذه المشاريع التنموية، فهي تتم وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيقات المرفق العام، كما أن المدة المحددة في هذه الدفاتر لتحضير العروض، تتعدى خمسة (05) أيام، ما عدا عملية واحدة، تم تسجيلها سنة 2019، والمتعلقة باقتناء جهاز المساح الضوئي (سكانير) لفائدة المؤسسة العمومية الاستشفائية بالجلفة، والتي حددت فيها مدة تحضير العروض، على غير العادة، بستة (06) أيام، وهذا نظرا للحاجة المستعجلة لهذا الجهاز. ولتفادي التأخير في إنجاز البرامج التنموية المسجلة لصالح قطاع الصحة بولاية الجلفة، تقوم المصالح المختصة لدائرنا الوزارية بالمتابعة المستمرة لمراحل تنفيذ هذه البرامج، وذلك من أجل تقديم التوجيهات والتعليمات اللازمة لضمان السير الحسن للمشاريع.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 جويلية 2019

محمد ميراوي  
وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات

وعوض إعداد دفاتر شروط تكون ملائمة مع قانون الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيقات المرفق العام) وإعداد دراسات النضج للمشاريع طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي (98 - 227، المؤرخ في 13 يوليو 1998 المعدل والمتمم المتضمن نفقات الدولة للتجهيز)، إلا أن ما لوحظ هو تضيق مبدأ المنافسة بتحديد مدة تحضير العروض بـ (05) خمسة أيام فقط (كمدة لتحضير العروض) في صفقات بالملايير وهذا مناف للمادة 66، فقرة 3 منه، والتي تنص على «ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين» لتمكين العارضين من الوصول إلى الطلبات العمومية؛ وبالتالي الحصول على أكبر عدد ممكن من المتنافسين لتمكين الإدارة من الاختيار الأفضل والسديد لمعامل متعاقد، وفقا للشروط التي يجب أن تكون مدروسة وموافقة لقانون الصفقات العمومية و انجر عنها عدم الجدوى في البعض منها نتيجة ذلك، والتسرع ونقص الخبرة أدت إلى تضيق وقت طويل فوت فرص التنمية و الأهداف المرجوة من تسجيل هذه الاعتمادات بعنوان سنتي 2018/2019 ، وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي : - ما هي الإجراءات المتخذة لاستدراك هذا التأخر في انطلاق البرامج التنموية المسجلة وإلزام مصالح المديرية الولائية بالتطبيق الصارم للقوانين المسيرة لذلك ؟  
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 مارس 2019

محمد قطشة  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير :

ردا على سؤالكم المؤرخ في 24 مارس 2019، والمتعلق بالبرامج التنموية المسجلة لصالح قطاع الصحة بولاية الجلفة، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا: لقد عرفت معظم البرامج التنموية المسجلة، خلال العشر سنوات الماضية، لصالح قطاع الصحة بولاية الجلفة، تقدما ملحوظا في تنفيذ المشاريع، وهذا رغم العراقيل التي

## 10- السيد محمد قطشة،

## عضو مجلس الأمة

## إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

إن مشروع إنجاز جسر واد البرج بالطريق الرابط بين عمورة وسلمانة ولاية الجلفة الذي خصص لاستكمال فك العزلة عن بلدية عمورة، بعد إنجاز الطريق سنة 2015. وبقي هذا المشروع يتراوح مكانه ويتم إعادة إجراءاته أربع (4) مرات كل سنة يعلن عنه و يعلن المنح المؤقت ويتم إلغاؤه وكل مرة يخلقون سببا، مما خلق تدمرا لساكنة البلدية بسبب التماطل وعدم الحرص على إنجازها.

والملاحظ أن مصالح مديرية الأشغال العمومية بالولاية منصبة جهودها على مشروع ازدواجية الطريق الوطني رقم 1 جنوبا ونجهل سبب التركيز على هذا المشروع فقط، وباقي المشاريع الأخرى لا تحدث، إلا جزء بسيط عرف النور وهذا المدة سنتين 2018 - 2019، رغم احتياج الطرق البلدية إلى صيانة وإعادة التأهيل ورغم توفر الاعتمادات لكن الإجراءات دائما تلغى لأسباب تقنية وبسيطة.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان بلدية عمورة وسكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- إلى أي مدى وصلت إجراءات منح مشروع إنجاز جسر واد البرج سلمانة - عمورة - ولاية الجلفة؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لإعادة بعث وانطلاق المشاريع المسجلة، وما هي أسباب تأخر انطلاقها وهل يعود الأمر لنقص الخبرة أو الكفاءة أو أمور أخرى تعيق ذلك؟  
تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

## جواب السيد الوزير:

السيد، عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛  
تفضلتم - السيد عضو مجلس الأمة المحترم وأنتم مشكورون على ذلك - بتوجيه سؤال يتمحور حول مشروع إنجاز جسر على واد سلمانة عمورة بولاية الجلفة.  
في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات الآتية:

حقيقة، منذ سنة 2016، تم إلغاء منح المشروع ثلاث مرات وذلك للأسباب الآتية ذكرها:

- عدم توفر مقالة «المغربية بالشلف» على اختصاص إنجاز المنشأة،

- بتاريخ 07 جويلية 2018، ألغي منح مشروع لفائدة مقالة «شايب عثمان»، بعد طعن مقالة «ربيعي عمر».

- إلغاء المنح لمقالة «شربول أحمد»، بعد تحفظ اللجنة الولائية للصفقات العمومية على عدم التناسق بين مدة الإعلان في دفتر الشروط (21 يوما) والإعلان بـ (15 يوما). وفي 23 أفريل 2019، تم الإعلان عن المشروع للمرة الرابعة، إذ منح المشروع لمؤسسة «زعتري قويدر»، والصفقة حاليا في مرحلة الدراسة ورفع تحفظات اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جويلية 2019

مصطفى كورابة

وزير الأشغال العمومية والنقل

## 11- السيد نور الدين بالأطرش

## عضو مجلس الأمة

## إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، وأحكام المادتين 69 و73، من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أوجه إلى سيادتكم المحترمة، السؤال الكتابي التالي نصه:

في البداية، يجدر التذكير بأن السلطات الولائية هي المسؤولة عن الإشراف على مجمل الإجراءات الإدارية لتجسيد المشاريع السكنية بصيغة الاجتماعي التساهمي أو الترقوي المدعم، حيث لم تدخر هذه الأخيرة أي جهد في سبيل إيجاد الحلول الملائمة لاستكمال مشروع 40 مسكنا ترقويا مدعما ببلدية خير الدين بولاية مستغانم، موضوع استفساركم، والذي يعاني من تأخير في الإنجاز. وكما تعلمون، فقد تم إسناد المشروع إلى المرقى العقاري «بقيادة الأمين»، وتم الانطلاق في الأشغال سنة 2015، إلا أن المشروع يسير بوتيرة بطيئة، حيث لا تتعدى نسبة تقدم الأشغال 35٪.

وعليه، قامت مصالح مديرية السكن لولاية مستغانم، بتوجيه عدة إغذارات من أجل حث المرقى العقاري على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لبعث الورشة من جديد، كما تم عقد عدة اجتماعات عمل لتقييم المشروع وبحضور ممثلي المستفيدين، كان آخرها بتاريخ 14 فيفري 2019.

وعلاوة على ذلك، قامت مصالح مديرية السكن بالولاية بتكثيف الخرجات الميدانية والمتابعة الدورية للمشروع، وقد تم مؤخرا إغذار المرقى العقاري مرة أخرى، وتم الاتفاق على تسليم المشروع خلال شهر ماي 2020، على أقصى تقدير. أملين أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جويلية 2019

كمال بلجود

وزير السكن والعمران والمدينة

12- السيد نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، وأحكام المادتين 69 و73، من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أوجه إلى سيادتكم المحترمة، السؤال الكتابي التالي نصه:

لقد استفادت بلدية خير الدين بولاية مستغانم من 100 مسكن ترقوي مدعم، فتم إسناد مشروع بناء 60 مسكنا لمرقى عقاري فأُنجز هذه السكنات، أما 40 مسكنا الأخرى فتم إسنادها لمرقى عقاري آخر، ما زالت تراوح نفسها لحد الآن، حيث حددت مدة إنجاز المشروع بـ 24 شهرا، تبدأ سنة 2013، لتنتهي سنة 2015، مع العلم أن المستفيدين سددوا أقساطا متفاوتة للمرقى العقاري.

السيد الوزير،

إن نسبة الأشغال قدرت لحد الآن بحوالي 15٪، رغم رفع هؤلاء المستفيدين انشغالهم لعدة مسؤولين، غير أن ذلك لم يغير شيئا، والضرر مازال قائما.

السيد الوزير،

باعتباركم المسؤول الأول عن القطاع، فإن هؤلاء المستفيدين، غير المستفيدين، يلجؤون إلى وقاركم من أجل اتخاذ التدابير اللازمة وفق ما خوله لكم القانون لإنصافهم حقهم.

سؤالي السيد الوزير،

- ما هي التدابير التي اتخذت إزاء عدم إنجاز 40 مسكنا ترقويا مدعما لمستفيديها ببلدية خير الدين، ولاية مستغانم، وما مصير الأموال التي دفعت من طرفهم والتأخر في الإنجاز الذي ألحق بهم أضرارا متفاوتة؟ وما هي الحلول التي تقترحونها وتطمنون بها هؤلاء المستفيدين؟ تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 ماي 2019

نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد، عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛ لقد تفضلتم مشكورين، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بموجب الإرسال الوارد ذكره بالمرجع أعلاه، بطرح انشغال المستفيدين من مشروع 40 مسكنا ترقويا مدعما ببلدية خير الدين بولاية مستغانم، وتتساءلون عن الإجراءات المتخذة لإتمام الأشغال وتمكين المكتتبين من سكناتهم. وعليه، يشرفني أن أوفي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

لقد بات سكان بلدية عين وسارة، ولاية الجلفة، يناشدونكم في كل مرة لرفع الغبن عنهم وأنتم أعلم بكثير ما تعانيه الصحة بتلك المنطقة.

إن تجسيد مشروع مستشفى 240 سريرا، بات ضرورة حتمية، لا بد منها، أكثر من أي وقت مضى، علما أن سكان هذه البلدية في تزايد مستمر والذي أصبح يناهز حاليا 200.000 نسمة.

ناهيك عن ذلك، فإن عزوف بعض الأطباء عن الالتحاق بمستشفى عين وسارة، بات أيضا مشكلا وجب معه التدخل على وجه السرعة وصناعة قرار فيصّل بتوفير سكنات تجعلهم يأمنون ويؤمنون العمل والخدمات بشكل يجعل سكان هذه المدينة يتنفسون الصعداء.

سؤال السيد الوزير،

- إلى أي مدى وصل مشروع بناء مستشفى 240 سريرا ببلدية عين وسارة، وما هي الإجراءات التي بادرت بها وزارتم لتوفير سكنات للأطباء من أجل ضمان الخدمة العمومية؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 ماي 2019

نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المذكور في المرجع أعلاه، والمتعلق بمشروع إنجاز مستشفى 240 سريرا ببلدية عين وسارة، وكذا السكنات الوظيفية للأطباء المختصين العاملين بالمؤسسة العمومية الاستشفائية عين وسارة، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا.

لقد استفادت ولاية الجلفة، سنة 2015، من مشروع لإنجاز مستشفى 240 سريرا ببلدية عين وسارة، برخصة برنامج قدرت بثمانين مليون دينار جزائري (80.000.000 دج)، ولكن تم تجميد هذا المشروع في إطار ترشيد النفقات العمومية.

إن عدم إنجاز هذا المشروع، لا يعد تقصيرا في حق سكان بلدية عين وسارة، فهذه المنطقة تضم مؤسسة عمومية استشفائية ذات طاقة استيعاب تقدر بـ 172 سريرا، والتي لا تتعدى نسبة شغل الأسرة بها 58٪، الأمر الذي يؤكد

إمكانية استغلال الأسرة الباقية.

أما عن الأطباء المختصين العاملين بهذه المؤسسة، والبالغ عددهم 31 ممارسا في عدة اختصاصات، يبقى النقص مسجلا بالنسبة للأطباء المختصين في الإنعاش والتخدير، وفي طب الأشعة، نظرا لعدم اختيار هذه المؤسسة من قبل المختصين في إطار أداء الخدمة المدنية، وهذا بالرغم من توفر المناصب المالية، حيث تم فتح خلال هذه السنة، خمسة (05) مناصب مالية لتوظيف مختصين في الإنعاش والتخدير، ومنصبين (02) لمختصين في طب الأشعة، هذا إلى جانب توفر المساكن الوظيفية والبالغ عددها (34) مسكنا، ستة (06) منها شاغرة.

ولتغطية النقص المسجل في هذين الاختصاصين، تعمل مصالحنا على محاولة التنسيق بين المؤسسات الصحية المتواجدة على مستوى الولاية، من أجل الاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة من طرف المختصين العاملين بهذه المؤسسات والبالغ عددهم 13 طبيبا مختصا في الإنعاش والتخدير و (04) في طب الأشعة.

للإشارة، وفيما يتعلق بالسكنات الوظيفية المخصصة للأطباء المختصين، استفادت ولاية الجلفة خلال السنة المالية 2019، من عشرين (20) مسكنا وظيفيا، عشرة (10) منها مخصصة للمؤسسة العمومية الاستشفائية الجديدة، 60 سريرا بالبيرين، وعشرة (10) أخرى لفائدة مستشفى 60 سريرا بدار الشيوخ، والذي هو حاليا قيد الإنجاز، حيث بلغت نسبة الأشغال به 85٪.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جوان 2019

محمد ميرايوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

13- السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الموارد المائية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة

إلى أن قطاع الموارد المائية، في إطار المخطط الوطني للماء بأشهر إعداد دراسة أولية لمدى إمكانية إنجاز سد على «وادي حمام»، بالبلدية محل استفساركم، يصل ارتفاعه إلى 35 مترا، وقدرة استيعاب تقدر بـ 1.6 مليون م<sup>3</sup>، من شأنه تدعيم الري الفلاحي، بإمكانية سقي 307 هكتار.

غير أن الدراسة هذه لم تكن معمقة، ما استوجب على القطاع، في إطار تطبيق التنظيمات المعمول بها والسهل على نجاعة المشاريع، بتكليف الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بتحسين هذه الدراسة الأولية وتدقيقها من أجل تحديد القدرة الحقيقية للحشد الخاصة بهذا السد من جهة، ومن جهة أخرى دراسة مدى جدوى إنجاز هذا المشروع في ظل التكاليف والقيمة الإضافية له.

ومن ثم، لا يمكن في الحين مباشرة إجراءات تسجيل هذا المشروع، إلا بعد الانتهاء من الدراسة هذه، والإعلان عن نتائجها والولوج إلى الدراسة التفصيلية.

إضافة إلى ما سبق، وقصد التكفل بانشغالكم، وانشغال فلاحي ولاية عين الدفلى، على وجه الخصوص، لابد من التذكير بأن الولاية تستفيد في مجال حشد الموارد المائية السطحية من مياه ستة (06) سدود كبيرة، هي: غريب، دردر، أولاد ملوك، حريزة، سيدي محمد بن طيبة وبورومي، إضافة إلى سدين صغيرين وحاجز مائي تستعمل في توفير الماء الشروب، وكذا أربعة سدود صغيرة تستغل في الري الفلاحي.

حيث إن هذه المنشآت تسمح حاليا بتوفير ما يربو عن 255.000 م<sup>3</sup>/اليوم، موجهة للماء الشروب، تكفي لسد الطلب الذي لا يتعدى الـ 135.000 م<sup>3</sup>/اليوم، حاليا، وهذا ما يمكن مصالح وزارة الموارد المائية والمؤسسات تحت الوصاية بضمان تزويد يومي بالماء الشروب لسكان 33 بلدية من أصل 36، بصفة يومية منتظمة.

للإشارة، فإن البلديات الثلاث الباقية، يتم تزويدها حاليا بمعدل مرة في اليومين، وهذا في انتظار استكمال بعض المشاريع التي من شأنها تدعيم التزويد بالماء الشروب، عبر هذه البلديات وبلوغ وتيرة «التزويد اليومي» في المدى القصير.

أما فيما يتعلق بالري الفلاحي، فإن المنشآت قيد الاستغلال تسمح حاليا بضمان تزويد ما يفوق عن 37.300 هكتار من المساحات عبر المحيطين المسقيين للولاية، إضافة

عام 1437، الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم، السؤال الكتابي التالي نصه:

إن الدولة الجزائرية الغنية عن التعريف، سواء بمواردها وثرواتها الباطنية، كانت ولا بد لتكون الرقم واحد في العالم من حيث توفرها على كل ما يحتاجه الاقتصاد لتحقيق اكتفاء ذاتي ونهضة اقتصادية، فلاحية، ونذكر على سبيل المثال، المياه الجوفية ومياه الجبال الطبيعية مائة بالمائة.

حيث نجد في دائرة حمام ريغة، سدا يمكن له أن يغطي ولاية كاملة، سواء من ناحية الشرب، أو من ناحية سقي الأراضي، هو مشروع قد درس ويحتوي على بطاقته الفنية، فقط لم نعرف لماذا تم تجميده، فإذا كان هناك تجميد، فلا بد من تحرك مصالحكم فورا من أجل رفع التجميد عنه، من أجل الولاية ككل، والتي لن تكون في حاجة للمياه في يوم ما، بل وستحقق نهضة فلاحية هامة بسبب وجود هذا السد في الوسط، بين مليانة وخميس مليانة، وبلديات حمام ريغة، بومدفع والحسينية وحتى واد جر وحجوط. والمياه التي ستكون بالسد تأتي طبيعية من جبل زكار، والتي لا تنتهي مياهه سواء في فصل الصيف أو الشتاء.

ومنه، معالي الوزير، نطرح عليكم السؤال الآتي: متى ترفعون التجميد عن هذا المشروع الهام؟ ومتى تحققون فيه وترفعون الغبن عن مواطني هذه الولاية المجاهدة والفلاحية بامتياز؟

تقبلوا منا الاحترام والتقدير، معالي الوزير.

عمر بورزق  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم بطرح سؤال كتابي تستفسرون فيه عن «مدى رفع التجميد عن إنجاز سد على تراب دائرة حمام ريغة بولاية عين الدفلى، لسد حاجيات الولاية من الماء الشروب والسقي الفلاحي».

وعليه، ردا على انشغالكم، المتعلق برفع التجميد عن مشروع إنجاز سد بتراب بلدية حمام ريغة، تجدر الإشارة

الأمر الذي حدث ولا زال يتكرر بولاية البلدية، باتفاق مدير التجهيزات العمومية مع بعض أصدقائه من المقاولين والضغط على لجنة الفتح والتقييم.

معالي وزير السكن والعمران، متى ترسلون لجنة وزارية مستعجلة لمديرية التجهيزات العمومية والتي أصبحت المحسوبة شعارها والمصالح عنوانا لها؟ كيف لا وبعض المشاريع في البلدية مغشوشة ولا تحظى بالمتابعة الميدانية أبدا؟

تقبلوا منا الاحترام والتقدير.

عمر بورزق  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، مشكورين السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بضرورة إيفاد لجنة وزارية مستعجلة إلى مديرية التجهيزات العمومية لولاية البلدية، من أجل النظر في تجاوزات خطيرة تتعلق بالصفقات العمومية والضغط على لجنة فتح وتقييم العروض.

وعليه، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية: انطلاقا من المعلومات الواردة إلينا من قبل السيد مدير التجهيزات العمومية لولاية البلدية، الذي تمت مساءلته حول هذا الموضوع، يبدو أن الأمر يتعلق بمسألة إلغاء المنح المؤقت رقم 2019/09، للعرض المتعلق بإنجاز وبنصة إنجاز الطرق والشبكات المختلفة، المعلن عنها من طرف مديرية التجهيزات العمومية بالولاية، والذي تم إلغاؤه بقرار من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية، التي بعد دراستها للطعن المقدم من طرف المؤسسة المملوكة للسيد بورزق عمر، بتاريخ 09 أفريل 2019، قررت رفض الطعن لعدم التأسيس، نظرا لإعلان المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الحصة المتعلقة بالطرق والشبكات المختلفة بسبب غياب التغطية المالية، طبقا للتنظيم الساري المفعول في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وعليه، فإن رفض الطعن من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية، كان لأسباب تنظيمية بحتة وبعيدا عن أي محسوبة أو محاباة، حيث أؤكد لكم أن عملية

إلى حوالي 28.800 هكتار من الأراضي الفلاحية. أما بالنسبة للبلديات التي أشرتم إليها: مليانة، خميس مليانة، بومدفع وحمام ريغة، المعروفة كلها بطبيعة نشاطها الفلاحي، هي حاليا تزود بكميات كافية من مياه السقي بفضل استغلال 41 بئرا عميقة، 112 بئرا بسيطة و16 منبعا مائيا.

في الأخير، وردا على تساؤلكم، يمكن لنا معرفة كيفية التكفل بهذا المشروع، سواء، بإنجاز سد كبير، سد صغير أو حاجز مائي عند الانتهاء من الدراسة هذه قيد الإعداد. تلکم، هي أبرز المعطيات التي أردت إفادتكم بها إجابة عن سؤالكم الهام، وتبقى وزارة الموارد المائية والهيئات التابعة لها على استعداد لتزويدكم بمعلومات إضافية، إذا ما تطلب الأمر ذلك.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جويلية 2019

علي حمام  
وزير الموارد المائية

14- السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم، السؤال الكتابي التالي نصه:

مع خلق الدولة لكل السبل والظروف من أجل النهوض بالاستثمار في الجزائر، من خلق لمناصب العمل في المؤسسات الخاصة ودعم المستثمرين الجزائريين الخواص، لكن ما نعيبه، معالي الوزير، عدم تقييد بعض مدراء التجهيزات العمومية، عبر بعض الولايات والذين يستغلون مناصبهم ويمرون مشاريع لبعض أصدقائهم وإيجاد كل العراقيل والدوافع من أجل إفشال بعض المقاولين الناجحين وتعويضهم بآخرين تحت شعار "ما بيناتنا"، وهو

جميعا في دور المتفرج، خاصة وأن للمساجد دورا كبيرا في محاربة الآفات الاجتماعية وتقريب المواطنين إلى بيوت الله، حيث الراحة والطمأنينة في صلاة الجماعة التي يؤجر فيها الجميع؟

تقبلوا منا الاحترام والتقدير، معالي الوزير.

عمر بورزق  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة مباركة وسلام عقب مبرور وبعد؛  
فقبل الشروع في الجواب على سؤالكم، أستسمحكم أولا في أن أعبر لكم عن شكرنا وتقديرنا الكبيرين لاهتمامكم بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، وحرصكم البالغ على أن تؤدي بيوت الله عز وجل، دورها المنوط بها في إصلاح المجتمع وخدمة البلاد والعباد، فلكم منا جميل الشكر وبالغ التقدير والعرفان.

أما بخصوص سؤالكم عن عدم توفر بعض مساجد ولاية عين الدفلى، على إمام وخطبة صلاة الجمعة، فإنه يطيب لنا أن نعلمكم أنه لم يتم إيداع أي طلب لفتح مسجد لأداء صلاة الجمعة على مستوى مصالحنا الخارجية بولاية عين الدفلى، سواء منها ما تعلق ببلديات بربوش وعين التركي وعين الأشياخ، أو أي بلديات أخرى، كما أن الطلبات المودعة سلفا على مستوى ذات المصالح تمت تسويتها في أوانها.

كما أحيطكم علما في نفس المنوال، بأن المرسوم التنفيذي رقم 13 - 377، المؤرخ في 5 محرم عام 1435 هـ، الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، رتب مساجد الجمهورية على النحو الآتي:

1 - المساجد التاريخية: هي المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، بالنظر لمميزاتها التاريخية ولأثرها الحضاري،

2 - المساجد الرئيسية: هي المساجد الكبرى التي تعد أقطاب امتياز وتقع بمقر الولاية، المتوفرة على:

- قدرة استيعاب تزيد عن 10000 مصل؛

- مدرسة قرآنية؛

- مكتبة؛

إسناد المشاريع لا تخضع إلا للقانون الذي يسير الصفقات العمومية، والتي تعتبر الأداة الوحيدة التي يمكن من خلالها تسيير المال العام بشكل فعال، وفي غاية الشفافية لتجسيد البرامج التنموية للدولة، كما لا يفوتني أن أذكر سيادتكم أنه بإمكان كل من شكك في مصداقية القرارات الصادرة عن الإدارة، اللجوء إلى الجهات المختصة من أجل كشف كل شبهة فساد مهما كان نوعها.

أملين، أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 جويلية 2019

كمال بلجود

وزير السكن والعمران والمدينة

15- السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم، السؤال الكتابي التالي نصه:

بعد الصلاة والسلام، معالي الوزير،

مع كل المجهودات التي تقوم بها الدولة الجزائرية، من أجل الرقي في جميع المجالات: رياضية، ثقافية، اقتصادية أو دينية، يحز في نفسي بصفتي ممثلا لولاية عين الدفلى، أن أنقل إلى معاليكم، مشكلة متداولة بصفة كبيرة بذات الولاية، وهي عدم توفر بعض مساجد الولاية على إمام وخطبة الجمعة، خاصة باعتبار بعض المناطق كبيرة، فلولا بعض المتطوعين لن تكون هناك صلاة ولا دروس دينية، ونذكر على سبيل المثال: كلا من بلدية عين الأشياخ، بلدية بربوش، بلدية عين التركي وبلديات أخرى.

ومنه - معالي الوزير - نطرح عليكم سؤالنا الكتابي: متى سيكون هناك حل مستعجل من أجل تعيين أئمة بهذه المساجد وترسيم صلاة الجمعة أيضا؟ وهل سنبقى

في 29 جوان 2017، الذي ينظم عملية فتح المساجد. فيما يخص تأطير المساجد في هذه البلديات، فهي مؤطرة كلها تقريبا بنسبة 100٪، وذلك على النحو الآتي:

بلدية بربوش:

- المسجد العتيق مؤطر بإمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني؛
- مسجد عبد القادر بن يعقوب مؤطر بأستاذ التعليم القرآني ومؤذن؛
- بلدية عين التركي:
- مسجد السلام مؤطر بإمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني؛
- مسجد الهداية مؤطر بإمام أستاذ؛
- مسجد عمر بن الخطاب مؤطر بإمام مدرس ومؤذن وقيم؛
- مسجد الأرقم بن أبي الأرقم مؤطر بإمام مدرس؛
- بلدية الأشياخ:
- المسجد العتيق مؤطر بإمام مدرس وأستاذين للتعليم القرآني ومؤذن؛
- مسجد الفتح مؤطر بقيم مكلف بالجمعة وأستاذ التعليم القرآني وقيم؛
- مسجد زيد بن حارثة مؤطر بإمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني؛
- مسجد عقبة بن نافع مؤطر بمؤذن؛
- مسجد تكتاكة مؤطر بأستاذ التعليم القرآني.

هذا، وإن وجد في بعض مساجد الولاية، نقص في التأطير، فإنه راجع - كما لا يخفى على كريم علمكم - إلى أن قطاع الشؤون الدينية والأوقاف معني بتعليمه دولة الوزير الأول، رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، بخصوص تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، والتي تنص على تجميد التوظيف في جميع القطاعات باستثناء بعض القطاعات المحددة بعينها.

هذا، ولا يفوتني أن أنهي إلى كريم علمكم، بأن دائرتنا الوزارية تحصلت على تراخيص استثنائية من دولة الوزير، تفتح المجال لاستغلال عدد محدد من المناصب المالية المحررة الشاغرة، فضلا على المناصب المالية بعنوان القائم بالإمامة من أجل الإسهام في سد العجز المسجل في التأطير الديني بالمساجد، حيث يبلغ عدد المناصب المفتوحة: 43

- قاعة محاضرات؛
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي؛
- مساكن وظيفية؛
- مساحات خضراء.

3 - المساجد الوطنية: هي المساجد الكبرى المتوفرة على:

- قدرة استيعاب تزيد عن 1000 مصل؛
- مدرسة قرآنية؛
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي؛
- مساكن وظيفية ومساحات خضراء.

4 - المساجد المحلية: هي المساجد المبنية في تجمعات سكنية حضرية أو ريفية، التي تقام فيها صلاة الجمعة، وتتوفر على:

- قدرة استيعاب تقل عن 1000 مصل؛
- قسم أو أقسام قرآنية؛
- مسكن وظيفي، على الأقل.

5 - مساجد الأحياء: هي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس ولا تقام فيها صلاة الجمعة.

أما المصليات فهي في مفهوم النص التنظيمي، تلك الأماكن التي تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية، ضمن المباني العامة أو الخاصة، تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية والأوقاف (مثل المصليات بالأحياء الجامعية).

وبالرجوع إلى وضعية المساجد في البلديات السالفة الذكر، فهي كما يلي:

- مسجد عبد القادر بن يعقوب ببلدية بربوش: هو قيد التسوية على مستوى البلدية، نظرا لعدم وجود رخصة بناء له، والمصالح المختصة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين الدفلى تتابع هذا الملف عن كثب.
- مسجد عقبة بن نافع ومسجد تكتاكة ببلدية عين الأشياخ: لم تكتمل الأشغال بهما بعد، وخاصة مصلى تكتاكة، التي لم تتجاوز الأشغال فيه نسبة 45٪، حيث يشترط قانونا لفتح المسجد من أجل أداء صلاة الجمعة، ضرورة اكتمال الأشغال بنسبة 100٪، والحصول على شهادة المطابقة، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13 - 377، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 13 منه، وأحكام القرار الوزاري المؤرخ

منصبا.

وفي الأخير، لا يسعنا إلا أن نعبر لكم مرة ثانية عن تقديرنا الكبير وشكرنا الجزيل على أن أتحتم لنا هذه الفرصة لنوضح لكم وضعية المساجد وتأطيرها بولايتكم الكريمة، فلکم منا خالص التحيات وأدامکم الله، في خدمة الدين والوطن.  
تقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

يوسف بلمهدي  
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

16 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزيرة،

بعد التحية والاحترام،

في إطار الدخول المدرسي للموسم 2018/2019، وتبعا لحرصكم الدائم على تهيئة كل الظروف الملائمة وتوفير الوسائل المادية والبشرية لضمان التمدرس عبر كامل التراب الوطني في أحسن الظروف، يعاني تلاميذ متوسطة الشهيد بن مسعود عثمان ببلدية عمورة ولاية الجلفة من عدة نقائص في التأطير مما أثرت سلبا على نتائج تلاميذ هذه المؤسسة وسجلت في المرتبة الأخيرة على مستوى الولاية ونذكر من بين النقائص ما يلي :

1 - لا يوجد مدير يزاول عمله بالمتوسطة والمعين فيها في حالة عطلة مرضية منذ ثلاث (3) سنوات، وتم تكليف أستاذ التربية البدنية بتسيير الإدارة، مما انجر عن ذلك إهمال هذه المادة من جهة، والمؤسسة تعاني من سوء التسيير من جهة ثانية.

2 - إنعدام مستشار التربية بهذه المتوسطة، مع انعدام المنصب المالي.

3 - تحويل المقتصد بهذه المتوسطة إلى مؤسسة أخرى بداية الموسم الحالي وبقيت دون مقتصد.

4 - إنعدام مشرف تربية (بالرغم من وجود منصب مالي «شاغر»).

5 - إنعدام عون حفظ البيانات (بالرغم من وجود منصب مالي «شاغر»).

6 - إنعدام مخزني في حين لا تتوفر المؤسسة عن منصب مالي.

7 - تحتاج المتوسطة إلى طباطخ وعامل نظافة وعامل توزيع الوجبات للمطعم نصف الداخلي.

8 - عدم فتح مطعم المتوسطة رغم إتمام الإنجاز وتوفير التجهيزات.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات أولياء تلاميذ المتوسطة المذكورة، نتوجه لكم بالسؤال التالي :

- ما هي الإجراءات المتخذة من أجل التكفل بانشغالات الأولياء من أجل توفير الطاقم الإداري، لاسيما المدير، مستشار التربية، المقتصد، مشرف التربية وعون حفظ البيانات... إلخ، وفتح المطعم وتوفير العمال من أجل السير الحسن للمؤسسة والقضاء على بعض مسببات ضعف النتائج المسجلة؟

تقبلي مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير :

تفضلتم، بموجب سؤال كتابي حوّل إلينا عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان، بطرح انشغال يتعلق بالتأطير الإداري والبيداغوجي لمتوسطة «الشهيد بن مسعود عثمان»، ببلدية عمورة ولاية الجلفة، ونحن إذ نشكركم على اهتمامكم الدائم بقضايا التربية، نوافي سيادتكم بعناصر الرد على النحو التالي :

بادرت وزارة التربية الوطنية، بعنوان سنة 2019، على غرار السنوات السابقة، بفتح امتحانات مهنية ومسابقات توظيف خارجية لفائدة مديريات التربية، تخصص سبعا وعشرين (27) رتبة للترقية، ست (6) رتب

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم، السؤال الكتابي التالي نصه:

مع خلق الدولة لكل السبل والظروف من أجل النهوض بالاستثمار في الجزائر، من خلق لمناصب العمل في المؤسسات الخاصة، ودعم المستثمرين الجزائريين الخواص، معالي الوزير، إلا أننا نعيب على الخزينة العمومية للدولة بذات الولاية والتي أصبحت تعطل وتؤخر الفواتير، مما سبب حالة من الخوف لدى بعض المقاولين والذين أصبحوا ينتظرون لمدة 4 أشهر وأكثر، وهذا لعدم اعتماد الترتيب في مثل هكذا مؤسسات، ليكون الأول بالأول والأخير بالأخير، وهذا لتوفير السيولة المالية لبعض المقاولين من أجل تسديد الديون والضرائب وأجور العمال، وهذا من الأسباب الرئيسية في إفلاس المقاولات وتسريح العمال.

معالي وزير المالية، متى ستتم إعادة النظر في ترتيب الفاتورات بخزينة الدولة ومصالحكم المكلفة بذات الأمر، لتكون الشفافية والعمل دون محاباة هو الهم الوحيد لمن ذكرتهم سابقا، خاصة بولاية البليدة؟ وما هو ردكم على التصرفات اللامسؤولة من مدراء المصالح التابعة لوزارتكم؟

تقبلوا منا الاحترام والتقدير.

عمر بورزق  
عضو مجلس الأمة

#### جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بطرح سؤال كتابي تتعرضون فيه إلى مسألة تعطل دفع الفواتير الخاصة ببعض المؤسسات، وعدم احترام ترتيب إيداع الحوالات على مستوى خزينة ولاية البليدة. ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأنه بعد مراسلة مصالح الخزينة لولاية البليدة، فإن هذه الأخيرة تفيد وتوضح بأنه لم يتم تسجيل أي تأخر لمدة أربعة (04) أشهر، كما تفضلتم، في دفع أية حوالة على مستواها، لتحويلها إلى نفقات.

وللعلم، فإن التأخر الذي قد يتم تسجيله في دفع حوالات بعض المؤسسات مرده إلى عدم تسوية الحوالات من طرف الأمرين بالصرف، التي تكون محل مذكرة تدقيق أو رفض تعدد مصالحهم خلال الشهر الذي تم فيه إيداع الحوالة. تجدر الإشارة، إلى أن الحوالات يتم إيداعها لدى الخزينة

لمسابقة التوظيف الخارجي، قصد شغل المناصب الشاغرة والمستحدثة المخصصة للدخول المدرسي، لاسيما فيما يتعلق برتب مديري المؤسسات التعليمية ومفتشي الأطوار التعليمية الثلاثة، وباقي الرتب الأخرى الإدارية والبيداغوجية منها، حيث ستجرى الاختبارات الكتابية بشأنها في دورة واحدة يوم 16 جويلية 2019، يتم بعدها الإعلان عن النتائج النهائية، في أحسن الأجل، بغية الاستعانة بالمرشحين الناجحين في الدخول المدرسي، ابتداء من سبتمبر 2019، سدا للعجز المسجل في بعض المؤسسات لبعض الرتب. أما بالنسبة للتأطير التربوي، فقد تم تمديد العمل بالقوائم الاحتياطية لمسابقات توظيف الأساتذة التي نظمت بعنوان سنة 2017، بالنسبة لرتبتي أستاذ التعليم الثانوي، وأستاذ التعليم المتوسط، وبالعنوان سنة 2018، بالنسبة لرتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

في هذا الإطار، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن كل التدابير ذات الصلة بالتأطير، قد تم اتخاذها قصد ضمان تدرس جميع التلاميذ مباشرة بعد الدخول المدرسي، وتبقى عملية توزيع المستخدمين على المؤسسات التربوية في الولايات، عملية تنظيمية تربوية بحتة، تخضع للنصوص القانونية سارية المفعول وتهدف إلى توزيع عادل وعقلاني ومتوازن، ضمنا للسير العادي والحسن للمؤسسات التربوية، وتدرس التلاميذ خلال كل مراحل السنة الدراسية.

تقبلوا، السيد العضو المحترم، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 جوان 2019

عبد الحكيم بلعابد

وزير التربية الوطنية

17- السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا

وكذا احتياج مطاعم مدرسية، ومن أجل تحسين ظروف التمدرس وتحسين وتهيئة ظروف الإطعام المدرسي، ونظرا لعدم انطلاق الأشغال بأغلب المؤسسات المبرمج بها مثل هذه العمليات والتي تنعكس سلبا عند الدخول المدرسي ويسجل اكتظاظا أكثر، وبالتالي يؤثر على مردود التعليم، الذي تعاني منه ولاية الجلفة كل سنة وتصنف في المراتب الأخيرة بسبب مثل هذه النقائص في الهياكل.

بناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات أولياء التلاميذ على مستوى المؤسسات التي تعاني من الاكتظاظ، وكذا المؤسسات التي تحتاج إلى هياكل ومطاعم مدرسية على مستوى الولاية وبلدياتها؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لاستدراك الوقت لإنجاز الهياكل المبرمجة عند الدخول الدراسي الموسم 2020/2019؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جوان 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات المتخذة لإنجاز هياكل الطور الابتدائي المبرمجة للدخول المدرسي 2020/2019، على مستوى ولاية الجلفة، يشرفني أن أوافيكم بما يلي بمحتوى جوابنا:

إستفادت ولاية الجلفة من عدة إعانات في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، من أجل تهيئة المنشآت المدرسية وتوسعة الأقسام وتدارك النقائص الموجودة، حيث تم تخصيص مبلغ يقارب 4 ملايين دج، خلال سنتي 2018 و2019، من أجل تجسيد أكثر من 600 مشروع، منها إنجاز 15 مجمعا مدرسيا، 38 مطعما مدرسيا، وعمليات أخرى، خاصة بالتهيئة وتوسعة الأقسام وتوفير التدفئة بأجهزة وقارورات غاز البوتان وبتقنيات الطاقات المتجددة.

من الفاتح إلى 20 من كل شهر، وفق ترتيب زمني، ويتم تدقيقها على أساس ترتيب إيداعها.

وفي الأخير، لعله من المفيد التذكير، بأن مصالح الخزينة على المستوى المحلي، تبذل قصارى جهودها لتجاوز كل العقبات التي تواجهها، وما أكثرها، لضمان سير عملها في أحسن الظروف الممكنة.

وإذ أشكر لكم اهتمامكم بالانشغالات الخاصة بالقطاع، تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، خالص عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 أوت 2019

محمد لو كمال

وزير المالية

18 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار استفادة ولاية الجلفة من برامج تنموية تتمثل في إنجاز مجمعات مدرسية ومطاعم مدرسية وأقسام توسعة، ضمن صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، بعنوان سنة 2019، وفي إطار التحضير للدخول المدرسي لموسم 2020/2019، لاسيما ما تعلق بتوفير الوسائل المادية ومختلف الهياكل، حسب احتياج كل مؤسسة في الطور الابتدائي، سجل احتياج عدة مؤسسات تربوية بولاية الجلفة في هذا الطور إلى أقسام توسعة، نظرا للاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات؛ للإشارة أنه توجد من المؤسسات الابتدائية ما وصل بها عدد التلاميذ إلى أكثر من 45 تلميذا في القسم الواحد خلال الموسم الفارط،

لملموس في الواقع، خاصة من الناحية الأمنية التي تحسنت كثيرا، مقارنة بسنوات مضت، لكن في ولاية عين الدفلى، أصبحنا نرى العكس تماما، فعدم وجود الإمكانيات والمشاريع التنموية بمناطق فلاحية خصبة وانعدام أدنى شروط الحياة، أدى بالمواطنين للتفكير مليا في الهجرة نحو المدن، تاركين وراءهم كنزا لا يفنى ولا يزول، وهذا بحثا عن شروط الحياة العادية جدا، ونذكر على سبيل المثال كلا من البلديات التالية:

بلدية الماين (دوار الجواهررة، دوار المخفي، دوار المرجة، دوار أولاد مونة)، بلدية بلعاص (دوار الخزارة، دوار سيدي بوزيان، دوار الخرفية، دوار بني حسن)، بلدية بطحية (دوار تافرن، دوار فرناشة).

فعلى الرغم من أن مواطني هذه البلديات بدوا ويرهم يمتنون حرف تربية النحل، والدواجن وتربية الأغنام والأبقار، بحكم مواقعهم المساعدة في خلق ثروة نباتية وحيوانية في ذات الوقت، لكن ما نتأسف ونتحسر عليه، هو غياب المرافق العمومية، كملاعب جوارية أو مدارس ثانوية، وغياب متوسطة ومستوصف، بحيث لما زرت هذه المناطق، قلت، إن هذه الأماكن لاتزال تعيش في العصور الحجرية. سؤالى هو كالتالى:

معالي الوزير، هل سنظل مكتوفي الأيدي أمام هذا النزوح الريفي، الذي سيؤثر حتما على الاقتصاد بتأثيره المباشر على الفلاحة؟ أم أن لكم رأيا آخرًا سيساهم في توفير الجو المناسب لمواطنين بقوا في سنين مضت فقط من أجل الوطن ولا غير الوطن، فكيف نكافئهم اليوم بانعدام أدنى شروط الحياة؟ ومتى تكون لكم زيارة لمناطق كهذه من أجل تغطية كل شبر من هذا الوطن؟

تقبلوا منا الاحترام والتقدير، معالي الوزير.

عمر بورزق  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، بطرح سؤالكم الكتابي، المتعلق بظاهرة النزوح الريفي لسكان قرى ومدارس بلديات: الماين، بلعاص و بطحية بولاية عين الدفلى، نتيجة غياب المرافق العمومية المحلية والمشاريع التنموية ونقص

للعلم، إن مصالحنا تعمل جاهدة، من خلال اللجنة المكلفة بالتحضير للدخول المدرسي، على تجسيد البرنامج الوطني الخاص بالدخول المدرسي، حيث تم رصد غلاف مالي يقدر بـ 52.9 مليار دج، لتسيير وحراسة وصيانة المدارس، توفير التدفئة واقتناء المكيفات الهوائية، وكذا التكفل بالإطعام والنقل المدرسي، من خلال تجسيد برنامج اقتناء 7000 حافلة مدرسية.

وللعمل على حسن تنفيذ البرنامج الوطني، تم إسداء تعليمات إلى السيدات والسادة الولاة، من خلال المنشور رقم 02، المؤرخ في 22 أوت 2019، رافقتها عدة مهام تفتيشية، قام بها إدارات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، من أجل السهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات.

تقبلوا، السيد الفاضل فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 أوت 2019

صلاح الدين دحمون  
وزير الداخلية والجماعات  
المحلية والتهيئة العمرانية

19 - السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم، السؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن على مشارف نهاية سنة 2019، والدخول في الموسم الجديد 2019/2020، ورغم كل ما وفرتة الدولة الجزائرية، من إمكانيات هائلة، مادية أو بشرية، ورغم كل ما تطمح له الدولة من أجل بناء اقتصاد وطني وهذا بالنظر لكل الظروف المساعدة لتطبيق كل المخططات على أمر الواقع، فمع الازدياد العشوائي والكبير في حجم النزوح الريفي للمواطنين ودور الدولة في القضاء عليه هو أمر

الإمكانيات لامتحان الحرف الفلاحية السائدة في هذه المناطق. وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بعناصر الإجابة التالية:

تعمل السلطات العمومية جاهدة وفق استراتيجية شاملة على تحسين ظروف معيشة السكان وبلوغ تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، عبر كافة ربوع الوطن، وذلك باستحداث فضاءات جديدة وتطوير مختلف شبكات الهياكل القاعدية وتنمية المناطق الحدودية، الريفية والجبليّة، من خلال مختلف المخططات التنموية والبرامج والمساعدات الموجهة للشباب والفلاحين.

وعليه، وتنفيذا للتوجهات الكبرى لسياسة تهيئة الإقليم، حظيت المناطق الريفية من عدة برامج تنموية، تهدف إلى فك العزلة عن هذه المناطق وإدماجها في السياسة الوطنية للتنمية عبر تأجيل منشآتها القاعدية ومرافقها العمومية، حيث تم في هذا الصدد التكفل بعمليات فتح المسالك الفلاحية، توفير الإنارة الريفية، الربط بشبكة الغاز، توفير الخدمات الصحية عبر فتح قاعات العلاج للصحة الجوارية وغيرها من الخدمات الأساسية، من خلال المخططات الجهوية والولائية لتهيئة الإقليم.

في هذا الإطار، استفادت ولاية عين الدفلى، من عدة برامج تنموية، حيث تجاوز إجمالي الاعتمادات المالية الممنوحة لها سنة 2019، بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة، مبلغ 3.18 مليار دج، في حين بلغ إجمالي الاعتمادات المالية الممنوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية لنفس السنة مبلغ 02 مليار دج، تم من خلالها تسجيل عدة عمليات من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالولاية، ودعم التنمية على مستوى المناطق الريفية.

في هذا الصدد، استفادت قرى ومدائر بلديات الماين، بطحية وبلعاص، موضوع انشغالكم، من عدة مشاريع، نذكر منها: منطقة المرجة، التابعة لبلدية الماين، التي استفادت من الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب برخصة برنامج تجاوزت 12 مليون دج، وهي نفس العملية التي استفادت منها المنطقتان الريفيّتان ابن الحسن وسيدي بوزيان الواقعتين بإقليم بلدية بلعاص برخصتي برنامج 20 مليون دج، و10 ملايين دج، على التوالي.

كما استفادت منطقتا تافرنّت وفرناشة ببلدية بطحية من عملية الربط بالمياه الشروب، وتحديد شبكة التطهير لفائدة

3800 نسمة، واستفادت بلدية بلعاص من إنجاز منشأ فني على واد خرازة برخصة برنامج تجاوزت 60 مليون دج، في حين شهدت بلدية بطحية تهيئة وتعبيد الطرقات على مسافة 1600 متر طولي بقيمة 25.83 مليون دج. واستفادت أيضا بلديتا، بلعاص ويطحية من مشروع إنجاز ملعبين جواريين مزودين بالعشب الاصطناعي والإنارة العمومية، في حين عرف الملعب الجوّاري لبلدية الماين أشغال تهيئة وإعادة التكبسية بالعشب الاصطناعي مع الإنارة العمومية.

يضاف إلى ذلك عملية تهيئة وترميم المدارس وإنجاز وتجهيز مطعم مدرسي بطاقة 200 وجبة على مستوى بلدية الماين، والدراسات جارية لإنجاز وتجهيز أربعة (04) مطاعم أخرى في إطار برنامج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 أوت 2019

صلاح الدين دحمون

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتهيئة العمرانية

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: 73.59.00 (021)  
الفاكس: 74.60.34 (021)  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 22 ذو القعدة 1440  
الموافق 25 جويلية 2019

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587